حُكْمُ التَّوْرِيثَ بَيْنَ الْمسْلم وأهل الكتابِ دَرَاسَةٌ مُقَارَنَّةٌ دَرَاسَةٌ مُقَارَنَّةٌ دَتَوَار أَحَمه وفيق السَيّة شاهين مدرس بقسم اللغة العربية كُنِّنَة الآداب – جامعة المنيا

بِسُمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

** المُقَدِّمَـةُ:

الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِين، الهَادِي إِلَى سَواءِ السَّبيل، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبياءِ وَالمُرْسَلين، سَيِّدَنَا مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعين، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْم الدِّين، وَبَعْد:

فَإِنَّ مِنْ مَسَائِلِ الفَقْهِ الإسلاميِّ التي كُثُرَ حَوِلُها اللغَطُ وَالجَدَلُ في عَصْرِنا الحَديث وَإِنْ كَانَتُ مِنْ مَسَائِلِ الْخلاف عَنْدَ القُدَامَى – مَسْأَلَةَ مِيرَاتُ المُسْلَمِ مِنَ الكَافَرِ، تلْكَ التي أَثْيرَتْ في الأونِة الأُخيرة بِقُوَّة، وَذَلِكَ في خضم الشَّندَاد قُوَّة الكُفَّار، وكَثْرة الأَموالِ المُسلمين في عَصَرِنا بِأَيْديهِم، وَشَدَّة عَدَائِهِمْ للإِسْلام والمُسلمين، وَمَا صاحب ذَلكَ مِنْ ضَعْف للمُسلمين وَبَيْديهِم، واَسْتَذَلال الكُفَّار لَهُم بسبب اشْتداد الفَقْر الذي أَصاب المُسلمين بالكتابيَّات في بلاد العَرْب؛ فَإِذَا مَا تُوفِيت المَرْأَةُ مَثَلاً علَى غير ملَّة الإسلام، نَجدُ زَوْجَهَا وَأَبْناءَهَا المُسلمين في حيرة مِنْ أَمْرِهِم مُتسائلين: هَلْ يَرِثُ الأَوْلَادُ أُمَّهَم الذِّمِيَّةَ أَوْ الكَافِرة التي لَمْ المُسلمين في حيرة مِنْ أَمْرِهِم مُتسائلين: هَلْ يَرِثُ الأَوْلَادُ أُمَّهَم الذِّمِيَّةَ أَوْ الكَافِرة التي لَمْ تَدْخُلُ في الإسلام، وَهَلْ يَرِثُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ الذَّمِيَّة، أَمْ أَنَّ التَوارُثَ مُمْتَتِع؟. وَلَانَّ هَذِه المَسلمين عَلْم الفَرَائِض فَي يَرْثُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ الذَّمِيَّة، أَمْ أَنَّ التوارُث مُمْتَتع؟. وَلَانَ هَذه المَسلمين عَلْم الفَرَائِض فَي يَرْثُ الزَّهُ عَيْنَا أَوَّلاً تَعْريف عَلْم الفَرَائِض فَي المَوْضوع؛ وَفي ذَلكَ أَقُولُ، مُسْتَعِينًا بالله تَعالَى:

* أَمَّا مِنْ جِهَةِ اللغَة ؛ فَالفَرَائِضُ: "جَمْعُ فَرِيضَة، فَعِيلَة مِنَ الفَرْضِ، وَهُوَ في اللغَة: التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ". يُقَالُ: "فَرَضْتُ الشَّيءَ أَفْرَضُهُ فَرْضًا، وَفَرَّضْتُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ: حُدُودُهُ التي أَمْرَ بِهَا، وَنَهَى عَنْهَا. وَكَذَلِكَ الفَرَائِضُ الله وَالأَسْمُ: الفَريضَةُ، وَفَرَائِضُ الله: حُدُودُهُ التي أَمْرَ بِهَا، وَنَهَى عَنْهَا. وَكَذَلِكَ الفَرائِضُ الفَرائِضُ وَالفَرضُ وَالفَرضُ وَالفَرضَ الله عَزَ وَجَلَّ، سُمِّي بَذَلِكَ ؛ لأَنَّ لَهُ مَعَالَمَ وَحُدُودًا. وَفَرَضَ الله عَزَ وَجَلَّ، سُمِّي بَذَلِكَ ؛ لأَنَّ لَهُ مَعَالَمَ وَحُدُودًا. وَفَرَضَ الله عَلَى النَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وَكَذَا وَافْتَرَضَ أَيْ: أَوْجَبَ. وَأَصَلَ الْفَرْضِ الفَلْعُ"، "وَالفَرْضَ القَلْعُ"، "وَالفَرْضَ التَوْقِيثَ "".

* وَأَمَّا مِنْ جِهَة الشَّرْعِ؛ فَقَدْ عَرَّفَ الحَنفيَّةُ الفَرْضَ بِأَنَّهُ: "مَا ثَبُتَ بِدَليلِ قَطْعِيِّ، لا شُبْهَةَ فِيه" أَ، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِهِم: "الفَرْضُ: نَصيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لَمُسْتَحِقِّه" ؟ وَالفَرْضُ وَالوَاجِبُ سِيّانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالفَرْضُ آكَدُ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنيفَةَ آ.

ا - اللبَابُ في شَرْحِ الكتَابِ: عَبْد الغَني الغُنيميّ، الدِّمَشْقِيّ ،المَيْدَانِيّ، الحَنفِيّ (ت: ١٢٩٨هـ)، ١٨٦/٤، تَحْقيق: مُحَمَّد مُحْيي الدِّينِ عَبْد الحَميد، ط.المكتبَة العلْميَّة، بَيروت - لَبنان، (د.ت)، وَانْظُر كَفَايَة الأُخْيَارِ في حَلِّ غَايَة الإِخْتصارِ: أبو بكْر بن مُحَمَّد بن عَبْد المؤمن بن حُريَرْ بن مَعْلِيٍّ الحُسيَنِي الحِصنييّ، تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٩٨هـ)، ص ٣٢٧، تحقيق على عَبْد الحَميد بَلْطَجِي، وُمُحَمَّد وهبي سُليمان، طدار الخَيْرِ، دَمُنْق، ط١، سنة ١٩٩٤م.

لسَانُ العَرَبِ: مُحَمَّد بن مَكْرَم بن علي، أبو الفَضل، جَمَالُ الدِّينِ ابن مَنْظور الأنْصارِيُ الرُويَفِعيُ الإفْرِيقِيُ (ت:١١١هـ) ٢٠٢/٧، ط دار صادر بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ، وانْظُر مُخْتَار الصحاح: زينُ الدِّينِ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بكْر بن عَبْد القَادر الحَنَفِيّ الرَّازِيّ (ت:٢٦٦هـ)، ص٢٣٧، تَحقيقُ يُوسُف الشَّيْخ مُحَمَّد، ط المَكْنَبَة العَصرْبِيَّة والدَّار النَّمونَجِيَّة، بيروت صيدًا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/ 199٩م.

 [&]quot; - القاموسُ المُحيطُ: مَجْدُ الدِّينِ أبو طَاهِرِ مُحَمَّد بن يَعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، ١/٥٥٠، تَحقيق:
 مَكْتَبُ تَحقيقِ التَّراثِ، مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بِإِشْرَافِ: مُحَمَّد نَعيم العرْقسُوسِيّ، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بَيْروت لَبُتْنَان، ط ٨، سنة ٢٦٤هـ/ ٢٠٠٥م.

^{· -} اللبَابُ في شَر ْ - الكتَاب: عبد الغني الغُنيمي، ١٨٦/٤.

^{° -} كفَايَةُ الأخْيَارِ: تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعيُّ، ص٣٢٧.

^{· -} انْظُر لسَان العَرَب: ابْنُ مَنْظور، ٢٠٣/٧ .

وَسُمِّيَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الفِقْهِ، فَرَائضُ؛ لأَنَّهُ سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ، ثَبُتَت بِدَلِيلِ قَطْعِيٍّ، لا شُبْهَةَ فِيهِ. وَإِنَّمَا خُصَّ بِهِذَا الاسْمِ؛ لأنَّ الله تَعَالَى سَمَّاهُ بِهِ، فَقَالَ بَعْدَ القِسْمَة: {فَريضَةً مِّنَ الله مِّنَ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَيَالَ بَعْدَ القَسْمَة: {فَريضَةً مِّنَ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَيما نُصِه: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ) .

وَالفَرَائِضُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ، التَّي تَجِبُ العِنَايَةُ بِهَا؛ لاَفْتقَارِ النَّاسِ إلَيْهَا، فَفي الحَديث الذي رَواهُ ابْنُ مَسْعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَن النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُوُّ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلَفَ الاَثْتَانِ في الْفَريضَة فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا "".

وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُورِّتُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَالكِبَارَ دُونَ الصِّغَارِ، وَبِالحَلفِ، فَنَسَخَ اللهُ تَعَالَى ذَلكَ، وَكَذَا كَانَت الْمَوَارِيثُ فِي ابْتَدَاء الْإسْلَامَ، فَنُسخَت.

وَقَدْ الشُّنَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةٌ؛ عَلَيّ، وَابْن عَبَّاس، وَابْن مَسْعُود، وَزيد - رَضيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعينَ. أَ

ا - سُورَةُ النِّسَاءِ : آية ١١.

للبَابُ في شَرْحِ الكتَاب: عَبْد الغني الغنيميّ، ١٨٦/٤، وَالحَديثُ مَرْوِيٌّ في سُنَنِ ابْنِ مَاجَة: ابْنُ مَاجَة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد الْقَرْوينيّ (ت:٢٧٥هـ)، ١٨٦/٤، رقم (٢٧١٩)، تَحْقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحْبَاء الكُتُب العَربَيَّة – فيصل عيسى البَابيّ الحلَبِيّ، (د.ت)، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُريْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُريْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَلْ شَيْء يُنْزَعُ مِنْ أُمْتِيَ". وَالحَديثُ ضَعَقَهُ مُحَمَّد نَاصِرَ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ (ت:١٤٦٠هـ) في كتَابِه إرْواء الغليل في تَخْريج أَحَاديث مَنَارِ السَّبيل، ٢/٣٠١-١٠١، رقم (١٦٦٤)، ط المَكْتَب الإسْلامِيّ - بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ) م.

[&]quot; - انْظُر اللبَابُ في شَرْحِ الكتَابِ: عبد الغني الغُنيمي، ١٨٦/٤، وَقَدْ رَواهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحيحُ الإسنَادِ، وَرَوَايَتُهُ فِيهِ: " مَنْ يَقْضِي بِهَا"، وَانْظُر الحَديثَ أيضًا في المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحيحَيْنِ: أبو عبد الله الحَاكِمُ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدَويه بن نُعيم بن الحكم الضبِّيّ الطَّهْمَانِيّ النَّيْسَابورِيّ، المَعْروفُ بِابْنِ البَيِّم (تَده ٤٠٥٠هـ)، ٤/٣٦٩، رقم (٧٩٥١)، تحقيق مُصِطْفَى عَبْد القَادِر عَطَا، ط دار الكُتُب العِلْميَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١١٤١هـ/ ١٩٩٠م . وقد قال الألباني في حكمه على هذا الحديث: "ضعيف". انظر: مشكاة المَصَابيح: مُحَمَّد بن عَبْد الله الخطيب العُمْرِيّ، أبو عَبْد الله، وَلِيُّ الدِّينِ، النَّرْيزِيُّ (ت:٤١٧هـ)، ١/٩١، رقم (٢٧٩)، تَحْقيق مُحمَّد ناصر الدِّينِ الألبانِيّ، ط المَكْنَب الإسلامِيّ، بيروت، ط٣، سنة ١٩٨٥م .

أ - انظر كفَايَةُ الأخْيَارِ: تَقيُّ الدِّينِ الشَّافعيُّ، ص٣٢٧.

وَلأَجْلِ أَهَمِّيَّةِ هَذهِ المَسْأَلَةِ - وَهِيَ بِحَقِّ مِنَ النَّوازِلِ التي تَحْتَاجُ إِلَى بَحْتُ وَتبْيَانٍ - آثَرْتُ أَنْ أَبْحَتُهَا مِنْ خِلال مَبَاحِث أَرْبَعَة؛ ألا وَهِيَ :

- ** المَبْحَثُ الأُوَّلُ: تَصُويرُ مَسْأَلَة التَّوْرِيث بَيْنَ المُسْلَم، وَالكتَابيَّة، وَالكَافر.
- ** المَبْحَثُ الثَّاتي: تَحْريرُ مَحَلَّ النِّزَاعِ بَيْنَ العُلَمَاءِ في مَسْأَلَةِ التَّوْريثِ بَيْنَ العُلَماءِ وي مَسْأَلَةِ التَّوْريثِ بَيْنَ العُلَم، وَالكَتَابِيَّة، وَالكَافِرَ، وَذِكْرُ اخْتلاف أَهْلِ العلْم فِيهَا.
- ** الْمَبْحَثُ النَّالثُ: ذِكْرُ أَدِلَةُ كُلِّ فَريقٍ في مَسْأَلَةِ التَّوْريثِ بَيْنَ المُسْلِمِ، وَالكِتَابِيَّةِ، وَالكَتَابِيَّةِ، وَالكَتَابِيَّةِ،
 - ** الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّرْجِيحُ في مَسْأَلَة التَّوْريث بَينَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ بِالأَدِّلَةِ. وَلتَفْصيل الحَديث في المَبَاحَث الأَرْبَعَة أَقُولُ:

** المَبْحَثُ الأُوَّلُ : تَصُويرُ مَسْأَلَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ المُسْلِم، وَالكِتَابِيَّةِ، وَالكَافِر :

ممًّا لا يَخْفَى عَلَى كَثير مِنَ النَّاسِ شُيوعُ الزَّواجِ المُخْتَلَط بَيْنَ المُسْلمينَ وَغَيْرِهِم، لأَسْبَابِ كَثيرَة، منْهَا: رَغْبَةُ الشّبَابِ المُسْلمِ في الحُصولِ عَلَى جنْسيَّة دَوْلَة غَرْبيّة مَا أَوْ الْإِقَامَة فِيهَا، فَيَلْجَؤُونَ إِلَى الزَّوَاجِ بِرَعِيَّة تِلْكِ الدَّوْلَة، وَغَالبًا مَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ كَتَابيّة، الإقامَة فِيهَا، فَيَلْجَؤُونَ إِلَى الزَّوْجَةُ بِرَعيَّة تِلْكِ الدَّوْلَة، وَغَالبًا مَا تَكُونُ الزّوْجَةُ كَتَابيّة، وَعَلَيْهِ فَنَسْتَطيعُ تَصوْيرُ المَسْأَلة بِمثَال وَاضح، وذَلك إِذَا تَسَاءَلْنَا: إِذَا تُوفِيت زَوْجَهَا وَأَبْنَائِهَا المُسْلَمِ الكتَابيَّةُ عَلَى غَيْرِ مِلَّة الإسلام وتَكون قَدْ خَلَقَتْ ثَرُوهَ، فَهَلْ يَحق لزَوْجِهَا وَأَبْنَائِهَا أَنْ يَرِثُوهَا، أَمْ أَنَّ التّوارُثَ مَمْتَتعٌ؟. وكَذَلك نَتَصوَرَّرُ حَالَةً أُخْرَى؛ وَهِي تَلْكَ التي تَتَمَثَّلُ الني الْمَسْلَم، فَهُ لُ تَرْفُحُ في وَلَادُهَا عَلَى عَيْر مُلْة الإسلام، فَهَلْ تَرَوْجُ المَرْأَةِ الكَتَابِيَّةِ التي لَمْ تَدْخُل في الإسلام، أَوْ أَحَدُ أَوْلادُهَا عَلَى الإسلام، فَهَلْ تَرَوْجُ في هذه الحَالَة، أَمْ أَنَّ التّوارُثَ مَمْتَنع؟

** المَبْحَثُ الثَّاني: تَحْرِيرُ مَحَلُ النِّرَاعِ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَي مَسْأَلَةِ التَّورِيثِ بَيْنَ المُسْلِمِ، وَالكَافرَ، وَذَكْرُ اخْتلاف أَهْل العلْم فيهَا:

يُتَصوَّرُ في هَذهِ المَسْأَلَةِ شِقَّان؛ أُوَّلُهُمَا: مِيرَاثُ الكَافِرِ مِنَ المُسْلِمِ، وَتَانِيهُمَا: مِيراثُ المُسْلِم منَ الكَافر: المُسْلِم منَ الكَافر:

* أمَّا الشَّقَّ الأُوَّلُ؛ وَأَقْصُدُ بِهِ (ميرَاثُ الكَافِرِ مِنَ المُسْلَمِ) : فَقَدْ أَجْمَعَ أَمُمَّةُ العلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى مَنْعِ ميرَاثِ الكَافِرِ مِنَ المُسْلَمِ؛ قَالَ ابن رُشْد المَالكيّ: "أَجْمَعَ الْمُسْلَمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلَمَ"، وقَالَ ابن قُدَامَة المَقْدِسِيّ مِنَ الحَنَابِلَةِ: "أَجْمَعَ أَهْل العلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ المُسْلَمِ".

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الاتَّفَاقَ أَيْضًا ابْنُ رُشْد الحَفيد مِنَ المَالِكِيَّة؛ فَقَالَ: " أَجْمَعَ الْمُسْلُمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

الله بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايِةُ المُقْتَصِدِ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطِبِيّ، الشَّهيرُ بِابْنِ رُشْد الحَقيد (ت: ٥٩٥هـ)، ١٣٨/٤، ط دار الحديث، القَاهِرة، سنَة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وَانْظُر المَعُونَة عَلَى مَذْهَبِ عَالَمِ المَدينَةِ «الإِمَام مَالِك بن أَنسِ»: أبو مُحَمَّد عَبْد الوَهَاب بن عَلِيٍّ بن نَصْر الثَّعْلَبِي البَغْدَادِيِّ المَالِكِيِّ (ت: ٢٢٧هـ)، ص ١٦٥٠، تحقيق حميش عَبْد الحَقّ، ط دار الفكْرِ، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م.

لَّشُرْحُ الكَبيرُ عَلَى مَثْنِ المُقْنعِ: عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن قُدَامَة المَقْدسِيّ الجَمَاعِيلِيّ الحَنْبلِيّ،
 أبو الفَرَج، شَمْسُ الدِّينِ (ت: ٦٨٦هـ)، ١٥٩/٧، دار الكِتَابِ العَربِيِّ، دِمَشْق - القَاهِرَة، سنة ٢٧٤هـ.

سَبِيلاً}'، وَلَمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- :{ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلَمَ}"\.

َ * وَأَمَّا الشِّقُ الثَّانِي لِهَذهِ المَسْأَلَة؛ وَأَقْصُدُ بِهِ (ميراثُ المُسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ) : فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا الخِلافُ بَيْنَ أَهَلَ الْعِلْمِ؛ فَذَهَبَ كَثيرٌ مِنْهُمَ إِلَى أَنَّ التَّوَارُثُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَقَالَهُ عُمَرُ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَة - رضُوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَتْمَا المَرْبَعَة وَأَنْبَاعهم، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَقَالَتُ طَائِفَةٌ منْهُم: يَرِثُ الْمُسْلَمُ الْكَافِرَ الْكَتَابِيَّ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلَمَ بِفَضْلِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَتَزَوَّجُ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا، وَهُوَ قُولُ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَل، وَمُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّةِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسْيَبِ وَمَسْرُوقٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويْهِ، وَهُوَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّعْبِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويْهِ، وَهُوَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّعْبِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويْهِ، وَهُو الْحَنْقِارُ شَيْخ الإسلام ابن تَيْمِيَة. "

** وَخُلاصَةُ الخِلافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ في هَذِهِ المسْأَلَة يُمْكن تَلْخيصها فِيمَا يَلي:

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَلا يَرِثُ عِنْدَهُم المُسْلَمُ مِنَ الكَافِرِ؛ قَالَ أبو الحُسين بن مُحَمَّد القَدُّوري الحَنفيّ (ت: ٢٨ ٤هـ): "وَلا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ: المَمْلُوكُ، وَالقَاتلُ مِنَ المَقْتُولِ، وَالمُرْتَدُّ، وَأَهْلُ

ا - سُورِ أَهُ النِّسَاء: آية ١٤١.

آ - بِدَایَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَایَةُ المُقْتَصِد: این رشد الحقید، ۱۳۱۶، والحدیث فی الجَامِعِ المُسند الصَحیح المُخْتَصَرِ مِنَ أَمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّی الله عَلَیه وَسَلَّمَ وَسُننَه واَیّامِه = صَحیح البُخَارِیِّ: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسِماعیل بن إبراهیم بن المُغیرة بن بردزیَّة البُخَارِیِ الجَعْیی (ت۲۰۱۸هـ)، ۱۰۱۸م، رقم (۱۷۶٤)، مرَوییِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زیّدِ رَضِیَ الله عَنْهُما، تحقیق مُحَمَّد زُهیر بن ناصر الناصر، ط دار طَوْقِ النَّجَة، ط۱، سنة ۱۶۲۲هـ، وفی المُسنَد الصَحیح المُخْتَصَر بِنَقْلِ العَدْلِ عَن العَدْلِ إلَی رَسُولِ اللهِ صَلَّی الله عَلَیه وَسَلَّم عَنْ المُعَیْن الله عَنْهُما، تحقیق مُحَمَّد نوار اللهِ صَحیح المُخْتَصَر بِنَقْلِ العَدْلِ عَن العَدْلِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَیه وَسَلَّم عَدِيح مُسلِم : مُسلِم بن الحَجَّاج أبو الحَسَن القُشیریِّ النَّیْسَابوریِّ (ت:۲۲۱هـ)،۱۲۳۳، وسَلَّم عَیْد الباقی، ط دار إحیاء التُراث العَربیِّ، بیروت،سنة ۱۳۷۶هـ/۱۹۵۹، رقم (۱۲۱۶)، تحقیق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقی، ط دار الحَربی الامنامی بین عَبْد الرَّحْمٰن المالکی الشَّهیر بالقرافی (ت:۳۸۱۸هـ)، ۱۳۸۱، تحقیق مُحَمَّد حجی، ط دار العَرب المِسْری المُدیی، بیروت، ط۱، سنة ۱۹۹۱م، والمَوی کربیب البَصْری ی البَعْدَادی، الموجود، ط دار الکُتُب العلْمیی بیروت البنان، ط۱، سنة ۱۹۹۹م، والشَرْحُ علی مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد عنی مُحَمَّد بن مُحَمَّد عنی المَعْربی عَلی المُحْدی البَن المُقْدِ، ابْنُ قُدامَة المَقْدِسیِّ، ۱۳/۹۰ – ۱۲۱، وبَدِایة المُجْتَهِد: ابْن رُشْد الحَهِد، ۱۲۹۸، والشَرْحُ المَدْبِد، ابْن رُشْد الحَهِد، ابْن رُشْد الحَهْدِ، ۱۲۸۸، والشَرْحُ المَدْبِد، ابْن مُدَمَّد المَدْبِد، ابْن مُدَمَّد المَدْبِد، ابْن رُشْد الحَهْدِ، ۱۲۱۸۰ المَدْبِد، ابْن رُسْد الحَهْدِ، المَدْبِد، ابْن المُقْدِم، والشَرْحُ المَدْبِد، ابْن رُسُد الحَهْد، ابْن رُسُد الحَهْدِ، والشَرْحُ المَدْبِد، ابْن رَسُد الحَهْدِ، المَدْبِد، ابْن رُسُد الحَمْد المَدْبِد المَدْبِد المَدْبِد المُعْدِ، ابْن المُعْد المِد المَدْبِد المُعْدِ المُعْدِ اللهِ المَدْبِد اللهِ المَدْبِد المُعْدِ المَدْبِد المُعْد المُعْد المُعْد المُعْد المُعْد المَدْبِد

الملَّتَيْنِ" . وَقَالَ الغُنيمي في كتَابِه (اللبَاب) في خلال ذكْره لمَوانع الميراث: "(وأَهْلُ المَلَّتَيْنَ): فَلا تَوارُث بَيْنَ مُسْلَمٍ وَكَافِر، وكَذَا أَهْلُ الدَّارَيْنِ: حَقيقةً؛ كَالذِّميَّ وَالحَرْبِيِّ، أَوْ حُكْمًا؛ كَالذِّميِّ وَالمُسْتَأْمِنِ، وَحَرْبُيَيْنُ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ كَتُرْكِيِّ وَهِنْدِيِّ؛ لانْقطاعِ العُصْبَةِ فيما بَيْنَهُم، بِخِلاف المُسْلَمين" . وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السَرَخْسِيَّ نَسَبَ هَذَا القَوْلَ إِلَى الْكُرْرِ الصَّحَابَةِ، وقالَ إِنَهُ مَذْهَبُ الفُقَهَاءِ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الكَاسَانِيُّ الوَلاءَ بَيْنَ المُعْتَقِ وَالمُعْتَقِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلَمًا وَالآخَرُ كَافِرًا، إِلا أَنَّهُم لا يَتَوارَثُونَ؛ فَقَالَ: "وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقُ مُسْلَمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، أَوْ كَافِرَا، إِلا أَنَّهُم لا يَتَوَارَثُونَ؛ فَقَالَ: "وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقُ مُسْلَمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا لوُجُودِ السَّبَبِ ولَعُمُومِ الْحَدِيثِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ مُسْلَمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا لوُجُودِ السَّبَبِ ولَعُمُومِ الْحَدِيثِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ مُسْلَمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا لوُجُودِ السَّبَبِ ولَعُمُومِ الْحَدِيثِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ مُسلَمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا لوُجُودِ السَّبَبِ ولَعُمُومِ الْحَدِيثِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ مُسلَمًا الْالْعَدَامِ شَرْطُ اللَّا أَنَّهُ لَا يَرَثُهُ لَا يَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّيْنَ اللَّا إِنْ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤَمِّنَ وَلَا الْكَافِرُ وَلَا الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤَمِّنَ الْمُؤَمِّنَ الْمُؤَمِّنَ الْمُؤْمِنَ الْوَلَاءُ ثَابِتًا لِإِنْسَانِ وَلَا يَرِثُ بِهُ لِانْعِدَامِ شَرِطِ الْإِرْثِ بِهِ "".

وَأَمَّا الْمَالَكِيَّةُ، فَقَالُوا كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، بِعَدَم جَوازِ أَنْ يَرِثُ المُسْلَمُ مِنَ الكَافِر؛ قَالَ عبد الوَهَاب البَغْداديِّ المَالكِيِّ: "وَالعلَلُ المَانعَةُ مِنَ الميرَاثِ ثَلاَثَةٌ: كُفْرٌ، ورَقِّ، وَقَدْلُ. وَلا تَوارُث بَيْنَ مُسْلَمٍ وكَافَر ". وقَدْ نَسَبَ ابْنُ رُشْد الحَفيد هَذَا القَوْلَ إِلَى جُمْهُورِ العُلَمَاءِ من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِين وَفُقَهَاء الأَمْصَار، كما تقدم. "

وَأَمَّا الشَّافَعِيَّةُ، فَقَدْ نَصُّوا أَيْضًا عَلَىَ أَنَّ المُسْلِمَ لا يَرِثُ مِنَ الكَافِرِ، وَاعْتَبَروا الخُتِلافَ المِلَّةِ مَانِعًا مِنْ مَوانِعِ الإرْثِ؛ قَالَ أبو شُجَاع: "وَمَنْ لا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَة: العَبْدُ،

(٣9V)

٢ - اللبَابُ في شَرْح الكتَاب: الغُنيمي، ١٨٨/٤.

آ - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ في تَرْتَيْبِ الشَّرَائِعِ: عَلاءُ الدِّيْنِ، أبو بكر بن مَسْعود بن أَحْمَد الكَاسَانِيّ، الحَنفييّ (ت:٥٨٧هـ)، ١٩٨٦، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

أ - انْظُر التَّلْقين في الفِقْهِ المَالِكِيِّ: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر الثَّعْلِي البَغْدادِي المَالِكِي (ت: ٤٢٢هـ)، ١/٥٥٧، تحقيق أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التَّطواني، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ط ١٠ سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

^{° -} بدايَةُ المُجْتَهد: ابْنُ رُشْد الحَفيد، ٤/ ١٣٦ - ١٣٧.

وَالمُدبْرِ، وَأُمُّ الولَد، وَالمُكَاتب، وَالقَاتلُ، وَالمَرْتَدُ، وَأَهْلُ المِلَّتَيْنِ"، وفي سياق ذكْرِه لموَانع الإرث قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافعيُّ: "وقَولُهُ: (وَأَهْلُ المِلَّتَيْنِ) يَشْتَملُ عَلَى صُورَ ؛ مَنْهَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلَمُ الْكَافِرَ وَعَكْسَه لاخْتَاف المِلَّتَيْنِ... وَلَا فَرْقَ بَينَ النَّسَبِ وَالمُعْتَقِ وَالذَّوْج، وَلَا بَينَ أَنْ يُسْلَمُ قَبْل الْقِسْمَة أَوْ بَعْدها لا بُون لا فَرْق في عَدَمِ الإرث فالكُلُ مَنْ هَوُلاء لا يَرث ...

وَأَمّا الْحَنَابِلَةُ، فَنَصُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ المُسْلَمَ لا يَرِثُ مِنَ الكَافِرِ؛ قَالَ الخرقيُّ في (مُخْتَصَرِهِ): " وَلا يَرِثُ مُسْلَمٌ كَافِرًا، وَلا كَافِرٌ مُسْلَمًا، إلا أَنْ يكونَ مُعْتَقًا، فَيَأْخُذُ مَالَهُ بِالولاءِ"، وقَالَ ابْنُ قُدَامَة في كتَابِه (الكافي): "ويَمْنَعُ الميرَاثَ ثَلاثَةُ أَشْيَاء: اخْتلافُ الدِّينِ؛ فَلا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلا كَافِرٌ مُسْلَمًا بِحَالَ "، وقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ البَهَوتِيُّ الدِّيْنِ؛ فَلا يَرِثُ المُسْلَمُ الكَافِرَ إلا بِالولاء "، وقَالَ ابْنُ قُدامَة في مَوْضِعُ آخَر: "ويَرثُ ذُو الولاء مَوْلاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دَينِهُمَا "، وقَالَ ابْنُ قُدامَة المَقْدسِيُّ: "وقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَة وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلَمُ الْكَافِرَ. يُرُوى هَذَا عَنْ أَبِي المَقْدسِيُّ: "وقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَة وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلَمُ الْكَافِرَ. يُرُوى هَذَا عَنْ أَبِي لكَرْ، وَعُمْرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زِيْد، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ و رَضِي اللهُ عَنْهُمْ و بَنُ عُمْرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زِيْد، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه و رَضِي اللهُ عَنْهُمْ و بَنُ عُمْرَهُ و بْنُ عُمْرَا، وَعُلْوسُ، وَالْحَسَنُ، وَعُمْرَ، وَعُمْرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّ وَأُسَامَة بْنِ زِيْد، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه و رَضِي اللهُ عَنْهُمْ و وَعُمْرَ، وَعُمْرَا وَعُرُونَهُ، وَالزَّهُمْ بِيُّ، وَعَطَاءً، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمرَ بُنُ

^{&#}x27; – مَنْنُ أبي شُجَاع المُسَمَّىَ (الغَايَةُ وَالنَّقْريب): أَحْمَد بن الحُسيْن بن أحمد، أبو شجاع، شِهَابُ الدِّينِ أبو الطَّيِّب الأصْفَهَانِيّ (ت:٥٩٣ هــ) ، ص٢٩، ط عَالَم الكُتُبِ، بيروت، (د.ت).

 ⁻ كِفَايَةُ الأَخَيْارِ: تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، ص٣٢٩.

مَتْنُ الخرقى علَى مَذْهَبِ أبي عبد الله أحمد بن حَنْبل الشَّبِبانيّ، والمعروف بـ (مُخْتَصر الخرقي): أبو
 القاسم عُمر بن الحُسنيْن بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، ص٩٣، ط دار الصَّحَابَةِ للتُّراثِ، طنطا، مصر،
 سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

^{ُ -} الكَافي في فقه الإِمَامِ أحمد بن حَنْبل: أبو مُحَمَّد مُوفَّق الدِّينِ عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة الجَمَاعِيلِيّ المَقْدِسِيِّ، ثُمُّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، الشَّهير بِابْنِ قُدامَة المَقْدِسِيِّ (ت: ٦٢٠هـ)، ٢/ ٣١١، ط دار الكُتُب العُمْيَة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

^{° -} الرَّوْضُ المُربع- شَرْحُ زَادِ المُسْتَقَنَع: مَنْصور بْنِ يُونِس بْنِ صَلاح الدِّينِ بْنِ حَسَن بْنِ إدريس البَهوتيّ الحَنبليّ (ت:١٠٥١هــ)، ومَعَهُ حَاشِيةُ الشَّيْخِ العثيمين وَتَعليقَاتُ الشَّيْخِ السَّعْدِيّ، ص٤٩٩، خَرَّجَ أحاديثَهُ عبد القَدُوس مُحَمَّد نذير، ط دار المؤيد- ومؤسَّسة الرِّسَالَة،(د.ت) .

⁻ الرَّوْضُ المُربع: ابن إدريس البهوتي، ٥٠٢/١.

عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ، الْفُقَهَاء. وَعَلَيْه الْعَمَلُ" أَ.

وقَدْ تَبَيَّنَ مَمَّا سَبَقَ أَنَّ المَدَاهِبَ الأَرْبَعَةَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى عَدَم جَوازِ أَنْ يَرِثَ المُسْلَمُ مِنَ الكَافِرِ بِالنَّسَبِ. إلا أَنَّهُمْ يَخْتَلفونَ في ميراته بِالوَلاء، فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ الحَنَابِلَةُ فَقَطْ. أَمَّا الحَنَفَيَّةُ فَقَالُوا بُوجُود الوَلاء بَيْنَهُمَا، لَكَنْ مَنْ دُون تَوارُث.

** المَبْحَثُ الثَّالِثُ: ذَكْرُ أَدِلَّة كُلِّ فَرِيْقٍ في مَسْأَلَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ المُسْلِمِ، وَالكِتَابِيَّةِ، وَالكَتَابِيَّةِ، وَالكَتَابِيَّةِ، وَالكَافِر، وَمُنَاقَشَتَهَا :

أولاً - أَدلَّةُ الفَريقَيْن :

أ - أَدلَّهُ المَانعين (جُمْهور العُلْمَاء): وقَدْ احْتَجُوا بالكتَاب، وَالسُّنَّة، وَالمَعْقول:

* أَمَّا الكتَابُ: فَاسْتَدَلُّوا بكُلِّ الآيَات التي تَدُلُّ عَلَىَ أَنَّ الولايَة بَيْنَ أَتْبَاع الدِّينَ

الوَاحِد؛ فَالمُؤْمَنُ وَلِيُّ المُؤْمِنَ، وَالكَافِرُ وَلِيُّ الكَافِرِ، وَيُمَثِّلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىَ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤُمِنَاتُ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ` ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ` ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ` اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَالْمُؤْمُ وَاللّهُ وَالْمُؤْمُ وَاللّهُ وَالّ

* وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا الِّيه بمَا يلي:

١- مَا رَواهُ أُسَامَةُ بْنِ زَيْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ - قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسلِّمُ الكَافرُ وَلاَ الكَافرُ المُسلِمَ»¹.

^{&#}x27; - المُغْني: أبو مُحَمَّد مُوفَّقُ الدِّينِ عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قُدامة الجَمَاعيليّ، المَقْدِسيّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيّ الحَنْبَليّ، الشَّهيرُ بائِن قُدَامَة المَقْدِسِيّ (ت: ٦٠٦هـ)، ٣٦٧/٦، ط مكتبة القَاهِرَة، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢ - سُورَةُ النَّوْبَة : آية ٧١ .

[&]quot; - سُورِةُ الأَنْفَالِ: آية ٧٣.

^{&#}x27; - رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صَحَيِحِهِ في كَتَابِ الفَرَائِضِ، بَابِ لاَ يَرِثُ المُسْلَمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلَمَ ، ١٥٦٨، وقم (١٦١٤)، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ في صَحَيِحِه، في كَتَابِ الفَرَائِضِ، ١٢٣٣/٣، رقم (١٦١٤)، وانْظُر: المَبْسُوط: مُحَمَّد بن أَحْمَد بْنِ أَبِي سَهَلْ شَمْسُ الْأَثْمَةُ السَّرْخَسِيِّ (تَ:٤٨٨هـ)، ٣٠/٣، ط دار المَعْرِفَة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٩م، وَالمَجْمُوعِ - شَرْخُ المُهَذَّبِ (مَعَ تَكُمْلَةِ السَّبْكِيِّ وَالمَطْبِعِيُّ): أبو زكريًا مُحيي الدِّينِ يَحْيِي بْنِ شَرَف النَّوويِّ (ت:٢٧٦هـ) ، ٢١/ ٥٠، ط دار الفكْر، بيروت، (د.ت)، وَ تُحقّقَ المُحتَاجِ إلَى أَذَلَة المُنْهَاجِ لِلنَّووِيُّ): ابْنُ المُلَقِّنِ، سِرَاجُ الدِّينِ أبو حَفْسٍ عُمر بن عَلِيَّ بن أحمد الشَّافِعي المَنْهَاجِ (عَلَى تَرْتَيْبِ المِنْهَاجِ لِلنَّووِيُّ): ابْنُ المُلَقِّنِ، سِرَاجُ الدِّينِ أبو حَفْسٍ عُمر بن عَلِيَ بن أحمد الشَّافِعي المَسْرِيِّ (ت: ٤٠٨هـ)، ٢/٢٣، رقم (١٣٥٤)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، ط دار حراء، مَكَة المُكرَّمَة، ط١، سنة ٢٠٤١هـ ، وَالحَاوِي الكَبير: المَاوَرُدِيِّ: ٨/٩٧.

٢- مَا رَواهُ عَمْرو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو- أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ ملَّتَينَ شَتَّىَ» .

٣- مَا رُوِي عَنْ أُسامَةَ بْنِ زِيْد، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيْنَ تَتْزِلُ غَدًا؟ في حَجَّته، قَالَ: «وهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا» أَ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ المَقْدسيّ: "وَفِيه دَليلٌ عَلَى أَنَ عَقِيلً وَرَثَ أَبًا طَالب دُونَ جَعْقَرٍ وَعَلِيٍّ، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْن، وكَانَ عُقَيْلُ عَلَى دين أبيه مُقيمًا بمَكَّة " آ.

* وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَحُجَّةُ الجُمْهورِ أَنَّ اخْتِلافَ الدِّينِ هِيَ علَّةُ عَدَمِ التَّوارُث؛ لأَنَّ الميراثَ مَبْنَاهُ عَلَى المُوافَقَة في الْدِينِ، قَالَ السَّرْخَسِيُّ: "وَالْمُوافَقَةُ في الْملَّةَ سَبَبُ الْحَرْمَانِ"، وَقَالَ ابْنُ مُقْلِح: "وَلَأَنَّ الْولَايَةَ بَيْنَهُمَا لَتَّوْرِيث، وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْملَّةَ سَبَبُ الْحَرْمَانِ"، وقَالَ ابْنُ مُقْلِح: "وَلِأَنَّ الْولَايَةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطَعَة، فَلَمْ يَتَوَارَثَا، إلَّا أَنْ يُسلم قَبْلَ قَسْم ميراثه فيرتَهُ ".

ا - رَواهُ أَبُو دَاوِد سُلَيْمان بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاق بْنِ بَشير بْنِ شَدَّاد بْنِ عَمْرو الأَزَدْيِ السَّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) في سُننه، في كتاب الفَرَائض، بَاب هَلْ يَرِثُ المُسْلَمُ الكَافِرَ؟، ٤/٥٥، رقم(٢٩١١)، تحقيق شعيب الأرنووط - مُحمَّد كَامِل قُرَّه بُللي، ط دَار الرَّسَالَة العَالَميَّة، بيروت - لبنان، ط١، سنة ٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، وأخرجه مُحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّك، التَّرْمذِيُّ، أَبُو عيسَى (ت:٢٧٩هـ) في سُننه، أَبُواب الفتن، بَاب في النُّرَة وَمَا جَاءَ فِيه، ٤/٢٨٤، رقم (٢١٩٠)، تحقيق أَحمَد مُحمَّد شَاكِر، ومُحمَّد فَوُاد عبد الباقي، وإبراهيم عَطُوة عَوض، ط مُصْطفى البابي الحَلَبيّ، مصر، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٩٥م، وابن مَاجَة في سُننه، كَتَاب الفَرائض، بَاب مِيرَاث أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّركُ.

آ - رَواهُ أبو دَاود في بَابِ المَنَاسكِ، بَابِ التَّحْصيبِ: ٢١٠/٢، رقم (٢٠١٠)، و أبو عبد الرَّحْمَن أحمد بن شُعيْب بن عَلِيٍّ الخُرَاسَانِيِّ، النَّسَائِيِّ (تَ٣٠٦هـ) في السُّنَ الكُبْرَى، بَاب دور مكَّة، ٢٤٩/٤، رقم (٢٤٢٤)، ونَصنُهُ فيه: "(هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ ربَاعٍ أَوْ دُورِ؟)، وكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِب هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٍّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلَمَيْنِ، وَكَانَ طَالِبٌ وَعَقِيلٌ كَافِريْنِ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلّبي، طَمُؤسَسَة الرسِّنَالَة، بيروت، ط١، سنة ٢٤٩/١، م، وانظر الحَاوي الكبير: المَاورَدي، ٢٢٩/١٤.

[&]quot; - الشُّر ْحُ الكَبيرُ: ابْنُ قُدَامَة، ١٦٣/٧.

^{3 -} المَبْسُوطُ: السَّرْخَسِيُّ، ١٠٠/١٠.

^{° -} المُبْدِعُ في شَرْحِ المُقْنِعِ: إبْراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، بُرْهانُ الدِّينِ (ت:٨٨٤هـــ)، ١١/٥، ط دار الكُتُب العِلْمِيَّةِ، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هــ/١٩٩٧م .

ب- أَدلَّهُ المُجيزين: وَقَدْ احْتَجُوا بِالسُّنَّةِ، وَالآثارِ، وَالمَعْقولِ:

- * أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ استتدَلُّوا منْهَا بِمَا يَلي:
- ١ مَا رَواهُ مُعَاذٌ بْن جَبَل رَضِي اللهُ عَنْهُ عِن النّبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أَنّهُ قَالَ: «الإسلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى» \.
- ٢- مَا رَواهُ مُعَاذٌ بْن جَبَل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنّهُ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» \(\).
- ٣- ثُبَتَ في السُّنَّة أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ ورَّثَ ابْنَ عبد الله بن أُبِيِّ بْن سلول مِنْ أبيه ممَّنْ شَهَدَ الْقُرْآنُ بِنِفَاقِهِم، وكان الرسول صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَدْ نُهِي عَنْ الصَّلَة عَلَيْه وَالاسْتَغْفَار لَهُمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُسْلَمَ يَرِثُ الكَافرَ".
- ٤ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الله بْن بَريدَة مِنْ أَنَّ أَخُوينِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيى بْنِ يَعْمُر؛ أَحَدُهُمَا يَهُودِيٌّ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَني أبو الأسود أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُول: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ المُسْلِمَ .

الصبيع في البُخَارِيُ بصيغة الجَرْمِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا في كتَابِ الجَنَائِزِ، بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَبِيُ فَمَاتَ، هَلْ يُصلَّى عَلَيْه، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصبيِّ الإسلامُ: ٢/٢، رقم (١٣٥٤)، وأبو الحسن علي بنِ عُمر بنِ أَحْمَد بنِ مَهْدِي بنِ مَسْعود بنِ النَّعْمان بنِ دينارِ البَغْدَادِي الدَّار قُطْنِي (ت٥٤٥هـ) في سُننَه، كتَاب النَّكاح، باب المَهْر، ٤/٣٧، رقم (٢٦٢٠)، تحقيق شُعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط مؤسَّسة الرِّسَالَة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، وانظر: المَبْسوط: السَّرْخَسِيُ، ٣١/٣٠، وَسَبُلُ السَّلامِ - شَرْح بُلوغِ المَرامِ مِنْ جَمْع أَلِلَة الأَحْكَامِ: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صَلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكَحْلانِيّ، أبو إبراهيم، عز الدِّينِ، المَعْروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٥هـ)، ٢٩٨/٢، دار الحديث، القاهرة، (د.ت) .

ل - رَواهُ أبو داود في سُننهِ في كتابِ الفرائض، باب هل بِرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ؟، ٥٣٨/٤، رقم (٢٩١٤)،
 وَانْظُر الحَاوي الكبير: المَاورَديّ، ٨/٨٧، وَالمُغْنيُّ: ابْنُ قُدَامَة، ٣٦٧/٦.

 $^{^{7}}$ – $|i\dot{d}$ رُ أَحْكَام أَهْلِ الذِّمَّةِ : مُحَمَّد بن أبي بكر بْن أبوب بْن سعد، شَمْسُ الدَّينِ ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، ٢/ ٩٠٨، تحقيق يوسف بن أحمد البُكري، و شاكر بن توفيق العاروريّ ، ط دار رماي للنَّشْر، الذَّمَّام، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

^{&#}x27; - رواه أبو داود في سُننه، في كتاب الفَرَائض، بَابِ هَلْ يُورَتْ المُسْلِمُ الكَافِرَ؟ ٤/٥٣٥، رقم (٢٩١٢)، أبو بكر بن أبي شَيْبَة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عُثمان بن خواستي العَبْسِيّ (ت:٣٣٥هـ) في الكِتَابِ المُصنَف في الأَحَاديثِ وَالآثارِ، كتاب الفَرائِض، بابِ مَنْ كانَ يُورَتُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ٢/٤٨٤، رقم المُصنَف في الأَحَاديثِ وَالآثارِ، كتاب الفَرائِض، بابِ مَنْ كانَ يُورَتُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ٢٨٤/٦، رقم (٣١٤٥٠)، تحقيق كمال يوسف الحوت، طمكتبة الرُسُّد، الرِّياض، ط١، سنة ٢٠٤١م.

٥- مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَعْقِلِ أَنَّهُ قَالَ: "مَا أُحدْثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضاءً بَعْدَ قَضاءً أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّا نَرثُهُمْ وَلَا يَحلُ لَهُمْ فينَا» "\.
 نَرثُهُمْ وَلَا يَحلُ لَهُمْ فينَا» "\.

* وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْي عَلَى صحَّة مَذْهَبِهِم منَ المَعْقول؛ فَقَالوا:

١ - كَمَا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ نِسَاءَ أَهْلِ الكتَابِ، يَجوزُ لَهُ أَنْ يَرِثُهُم؛ يَقولُ ابْنُ قُدَامَة: " وَلَأَنَّنَا نَنْكُحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَرْتُونَنَا "\ .

٢- " وَلِأَنَّ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ يَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ إِلَى المسلمين فَهَذَا أَوْلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهِمْ
 إِرْتًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ أَمُوالُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَهْرًا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهِمْ
 إِرْتًا" ".

٣- إنَّ الميراث مَدَاره علَى المَصلَحة الظَّاهرة، لا علَى إيمانِ القُلوب والمُوالاة البَاطنَة، ولَيْسَ في هذَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّة إِنَّمَا يَنْصُرُهُمْ، ويُقَاتِلُ عَنْهُمُ الْمُسلَمُونَ، ويَقْتَدُونَ أَسْرَاهُمْ، والمُعيرَاثُ يُسْتَحَقُّ بِالنُّصْرَة، فَيَرِثُهُمُ الْمُسلَمُون، وهُمْ لَا الْمُسلَمُون، ويَقْتَدُونَ الْمُسلَمِين، فَلَا يَرِثُونَهُمْ، فَإِنَّ أَصل الْميراثِ لَيْسَ هُوَ بِمُواللَة الْقُلُوب، ولَوْ كَانَ يَنْصُرُونَ الْمُسَلَمِينَ، فَلَا يَرِثُونَ أَصل الْميراثِ لَيْسَ هُوَ بِمُواللَة الْقُلُوب، ولَوْ كَانَ هَذَا مُعْتَبَرًا فِيهِ كَانَ الْمُنَاقِقُونَ لَا يَرِثُونَ، ولَا يُورتُونَ، وقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ ويُورتُونَ، وقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ ويُورتُونَ .

ثَانيًا - مُنَاقَشَةُ أَدلَّة الفَريقَيْن:

أ- نَاقَشَ الجُمْهورُ- وَ هُم القَائِلونَ بِعَدَمِ جَوازِ تَوْريثِ المُسلِمِ مِنَ الكَافِرِ- أَدِلَّة المُجيزينَ لذَلكَ النَّوْع منَ التَّوْريث، فَقَالوا:

١- أمَّا استدلالهُم بحديث (الإسلام يعلو..)، وكذا (الإسلام يزيد ولا ينْقُص):
 فَالحديثانِ مُخْتَلَف في تَصْحيحِهِمَا، قَالَ ابْنُ قُدَامَة: "وَحَديثَنَا مُفَسَّرٌ، وَحَديثَهُمْ لَمْ يُتَّفَق عَلَى

^{&#}x27; - رواه أبو عثمان سعيد بن منصور بن شُعْبة الخُرَاسَانِيّ الجَوْرْجَانِيّ (ت:٢٢٧هـ) في سُنَنه، في كتَابِ الفَرائض، باب لا يتوارث أهلُ ملَّنيْن، ١/٨٧، رقم (١٤٧)، تحقيق حبيب الرَّحمَن الأعْظَمَيِّ، ط الدَّار السَّلْفَيَّة، الهنْد، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٦م، وانظر سُبُل السَّلام: الأميرُ الصَّنْعَانيُّ،٢/ ٤٩٨.

لَمُغْني: ابْنُ قُدَامَة، ٦ / ٣٦٧، وَبدَايَةُ المُجْتَهد: ابْنُ رَشْد الحفيد، ١٣٧/٤.

انظر الحاوي الكبير: الماوردي، ٩٩/٨، وانظر الذَّخيرة: القرافي، ٢١/١٣.

^{· -} أَحْكَامُ أَهْل الذِّمَّة : ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة، ٢/٥٥٥ - ٨٥٦، بتَصَرُّف يَسير .

صحَّته، وحَديثَنَا مُنَّقَقٌ عَلَيْه، فَتَعَيَّنَ تَقْديمُهُ" أَ. وقَالَ ابْنُ رُشْد: "ورَوَوْا فِي ذَلِكَ حَديثًا مُسْنَدًا، قَالَ أَبُو عُمَرَ: ولَيْسَ بِالْقَويِّ عنْدَ الْجُمْهُور " \.

٢- وَأَمَّا تَوُرْيِثُ ابْنِ عبد الله بْن أُبِيٍّ بن سلول- رَأْسِ النِّفَاقِ- منْ أبيه، فَلأَنَّ مَبْنَى أَحْكَامِ الإسلامِ عَلَى الظَّاهِرِ، وقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بن أُبِيٍّ بن سلولٍ يُظْهِرُ الإسلام ويَيُبْطِنُ الكُفْرَ، فَيُحْكَمُ بإسلامه ظَاهِرًا.

٣- وَأُمَّا قُضَاءُ مُعَاذ وَمُعَاوِية - رَضِيَ الله عَنْهُما - فَهُو َ اجْتِهَادُ صَحَابِيَيْنِ، وقَدْ خُولف باجْتهَاد جُمْهور الصَّحَابة.

٤ وَأُمَّا قِياسُهُم عَلَى مَسْأَلَةِ الأَبْضَاعِ وَالأَمْوالِ، فَهُوَ قِياسٌ في مُقَابَلَةِ النَّصِّ،وَ هُوَ قِياسٌ مَعَ الفَارِق.

ب - وَقَدْ نَاقَشَ المُجيزونَ لِذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ التَّوْرِيثِ أَدِلَّةَ الجُمْهورِ، فَقَالوا:

١- أمَّا اسْتِدْلالُهُم بِالآيَاتِ القُرْ آنِيَّةِ؛ فَهِيَ عَامَّة، وَلَيْسَتْ مُتَعَلَّقَةُ بِالميرَاثِ.

٢- وَأُمَّا اسْتَدْ لْاللَّهُم بِالسُّنَة النَّبويَة؛ فَهُو قُويٌ مِنْ حَيثُ النَّبوت والدَّلالة، ولَكنَّنا نُخصِص عُموم هَذه الأحاديث التي تَمْنَعُ التَّوارُث بَين أَهْل ملَّتَيْن، بِالكَافِر الذِّمِّيِ لَخُصِص عُموم هَذه الأحاديث التي تَمْنَعُ التَّوارُث بَين أَهْل ملَّتَيْن، بِالكَافِر الذِّمِّي (الكتَابِيِّ)، فَنُجيز تَوْريث المسلم مِن الكتَابِيِّ دُون الحَربي، مِنْ بَاب تَخْصيص العُموم بِالمَصلَّحة؛ قَالَ ابْنُ القيِّم: " فَإِنَّ فِي تَوْريث الْمُسلمين مِنْهُمْ تَرْغِيبًا فِي الْإِسلَّامِ لَمِنْ أَرادَ الدُّخُولَ فِيه مِنْ أَهْل الذَّمَّة، فَإِنَّ كَثِيرًا مَنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسلَّامِ خَوْف أَنْ يَمُوتَ أَقَار بُهُمْ، ولَهُمْ أَمُوال فَلَا يَرِثُونَ مَنْهُمْ شَيْئًا.

وَقَدْ سَمَعْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاحد منْهُمْ شَفَاهَا، فَإِذَا عَلَمَ أَنَّ اِسِلَامَهُ لَا يُسْقِطُ ميرَاثَهُ ضَعُفَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ رَعْبْتُهُ فِيهِ قَوِيَّةً، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي التَّخْصيصِ،

^{&#}x27; - المُغْني: ابْنُ قُدَامَة، ٦/٣٦٧.

^{· -} بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ : ابْنُ رُشْد الحفيد، ١٣٧/٤ .

انظر المُغْني: ابْنُ قُدَامَة، ٣٦٧/٦، وَ سُبُل السَّلام: الأميرُ الصَّنْعَانيّ، ٢/ ٤٩٨.

وَهُمْ يَخُصُّونَ الْعُمُومَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثيرِ ، فَإِنَّ هَذِه مَصِلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالْاعْتَبَارِ فِي كَثيرِ مِنْ تَصِرُّفَاتِهِ ، وَقَدْ تَكُونَ مَصِلَحَتُهَا أَعْظَمَ مِنْ مَصِلَحَة نِكَاحِ نِسَائِهِمْ" .

٣ - وَأَمَّا اسْتَدُلْالُهُم بِحَدِيثَ ﴿ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ﴾ ؛ فَلا يَسَلِّمُ بِأِنَّ عَقيلاً أَخَذَ مَنْزِلًا ﴾ فَلا يَسَلِّمُ بِأِنَّ عَقيلاً أَخَذَ مَعْمُ الْمُ وَإِذَا وَقَعَ الاحْتَمَالُ بَطُلُ الاسْتَدُلالُ .

٤ - وَأُما اسْتَدْ لاللهُم بِأَنَّ المِيرِاثَ مَبْنَاهُ عَلَى المُوالاةِ في الدِّينِ؛ فَغَيْرُ مُسَلَّم بِهِ، إذْ مَبْنَاهُ عَلَى المُوالاةِ في الدِّينِ؛ فَغَيْرُ مُسَلَّم بِهِ، إذْ مَبْنَاهُ عَنْدَنَا عَلَى النِّصْرَة.

** المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّرْجِيحُ في مَسْأَلَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ المُسْلِمِ، وَالكِتَابِيَّةِ، وَالكَافِرِ الأَدلَة :

بَعْدَ عَرْضِ أَدَلَّةِ الفَريقَيْنِ، وَمُنَاقَشَتِهَا مُنَاقَشَة عِلْمِيَّة مَوْضوعيَّة، يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمُ مِنْ حَيْثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ المُسْلِمَ»، مَنْ حَيْثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ المُسْلِمَ»، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اذَّعَى المُخَالفونَ نَسْخُهُ بالمصلَّحَة الرَّاجِحَة.

وَمَعَ قُوَّةٍ أَدِلَّةٍ الجُمْهورِ، فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ مَذْهَبُ المُجيزينَ لِلأَسْبَابِ الآتِيَةِ:

- * أولاً: إِنَّ القَوْلَ المُجيزَ مُعْتَبَرٌ فِقْهَا؛ حَيْثُ قَالَ بِهِ كِبَارُ الفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ و وَالتَّابِعِينِ.
- * أَتَاتِيًا: إِنَّ هَذَا القَوْلَ يُحَقِّقُ مَصلَحَةً رَاجِحَةً؛ نَاْكَ المَصلَحَةُ التي نَتَمَثَّلُ في انْتقَالَ مَالٍ مَنْ مَاتَ مِنَ الكَافرينَ وَالكِتَابِيَّاتِ إِلَى أَقَارِبِهِم مِنَ المُسْلِمينَ، وَهَذَا فَيِهِ إِغْنَاءً للمُسْلِمين.
- * ثَالِثًا: إِنَّ هَذَا القَولَ فِيهِ مَصلَّحَة المُحَافَظَة عَلَى دِينِ الورَثَة؛ لأَنَّ عَدَمَ تَوْرِيثهم مِنْ أَقَارِبِهِم مِنْ الكَافِرِين وَالكَتَابِيَّاتِ قَدْ يكونُ سَبَبًا في ارْتَدَاد بَعْضِ المُسلمين، طَمَعًا في الْقَارِبِهِم مِنَ الكَافِرِين وَالكَتَابِيَّاتِ قَدْ يكونُ سَبَبًا في ارْتَدَاد بَعْضِ المُسلمين، طَمَعًا في المَيرَاث، وقَدْ حَدَثَ مثْلُ هَذَا في عَصْرنا؛ لأَنَّ الإنْسَانَ ضَعيفٌ أَمَامَ فَتْنَة المَال.
- ُ * رَابِعًا: يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ المَالَ الموروثَ مِنَ الكتَابِيَّةِ أَوْ مِنَ الكَافِرِ إِذَا تُرِكَ بِيدِ كَافِرِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ حَجْبِهِ عَنْ المُسْلَمِ الذي هُوَ أُولَى بِهُ وَكَانَ تَرْكُ هَذَا المَالِ سَيَضُرُ وَكَانَ تَرْكُ هَذَا المَالِ سَيَضُرُ بِالمُسْلَمِينَ في حَالِ اسْتَعَانَةِ الكُفَّارِ بِهِ عَلَى قَتْلِ المُسْلَمِين، وَسَفْك دمَائهِم، وَهَتْكِ المُسْلَمِين، وَسَفْك دمَائهِم، وَهَتْكِ أَعْرَاضِهِم، وَعَلَى ذَلِكَ فَالأَخْذُ بِرَأْيِ المُجيزينَ أُولِنَى؛ وقَدْ عُلِمَ أَنَّ الحِفَاظَ عَلَى دِينِ

^{&#}x27; - أَحْكَامُ أَهْل الذِّمَّة : ابْنُ قَيِّم الجَوْزيَّة، ٢/ ٨٥٥ ٨٥٦ .

المُسْلِمِ وَنَفْسِهِ، مِنْ أُصولِ الشَّريعَةِ العَظيمَة، التي لا بُد مِنْ قِيامِهَا وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْها، وَهُوَ مَا دَلَّتُ عَلَيْه الكَثيرُ مَنَ النُّصوصِ القُرْآنيَّة.

وَمِمَّا يُمَثِّلُ لِلْأَمْرِ بِالحَفَاظِ عَلَى الدِّينِ الإسلاميِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىَ: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْل وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرينَ} .

وهناك قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالَ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلَهُ مِنْهُ أَكْبَرُ عَندَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهُ مِنْهُ أَكْبَرُ عَندَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِن الْقَتْلُ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرِدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرِثَدِدْ مِنكُمْ عَن دينِهُ فَيهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولًلِ بَكَ أَصْحَابُ عَن دينِه فَيهَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولًلِ بَكَ أَصْحَابُ النَّالِ هُمْ فِيها خَالدُونَ} \.
النَّالِ هُمْ فيها خَالدُونَ} \.

وَالمَقْصُودُ بِالْفَتْدَةِ فِي الآيَتِيْنِ هِي: الفَتْنَةُ فِي الدِّيْنِ؛ قَالَ الطَّبَرِيُّ: "يَعْنِي: الشِّرِكُ أَعْظُمُ وَأَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ فَتَلْتُمْ فِي أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ فَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَام فَقَدْ صَدُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّه مَعَ الْكُفْرِ بِه، وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَام، وَإِخْرَاجُكُمْ مَنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أَيْ: قَدْ مَنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أَيْ: قَدْ كَانُوا يَفْتَتُونَ الْمُسْلِمَ فِي دِينِه، حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِه، فَذَلِكَ أَكْبَرُ عند الله مِن الْقَتْلِ كَالَيْ وَعَيْرُهُ: وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}: "قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: القَالَ"؛ . وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}: "قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ:

ا - سُورَةُ البَقَرَةِ: آية ١٩١.

٢ - سُورَةُ البَقَرَة: آية ٢١٧ .

مَحَمَّد بْن جَرير بْن يَزيد بْن كَثير بْن غَالب الطَّبَرِيّ : مُحَمَّد بْن جَرير بْن يَزيد بْن كَثير بْن غَالب الأَملِيِّ، أَبو جعفر الطَّبَرِيّ (ت: ٣١٠هـ)، ٣/ ١٤٩، تحقيق د. عبد الله بن عبد المُحْسن التُرْكِيّ، بِالتَّعَاوُنِّ مَعَ مَرْكَزِ البُحوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ بِدَارِ هَجْر، د.عبد السَّند حَسَن يَمَامَة،مصر،ط١سنة ٢٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

^{ُ -} تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ : أبو الفِدَاء إسماعيل بن عُمَر بن كَثيرِ القُرَشِيِّ البَصْرِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ٤٧٧هـ)، ٥٧٦/١، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، طدار طبيبة للنَّشْرِ والتَّوْزيعِ، القَاهِرَة، ط٢، سنة ٢٠٤هــ/١٩٩٩م .

الْفُتْنَةُ هُنَا الْكُفْرُ؛ أَيْ كُفْرُكُمْ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلْنَا أُولَئِكَ. وقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَى الْفَتْنَةُ هُنَا فَتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَهْلَكُوا؛ أَيْ أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُ اجْتِرَامًا مِنْ قَتْلِكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ". وَهُنَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهُواْ فَلاَ عُدُواَنَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} لَا قَاتُلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انتَهُواْ فَلاَ عُدُواَنَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} عَلَى الله عَلَيْهِ عَدُولَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ { حَتَّى لَا تَكُونَ فَنْتَةً }؛ يَعْنِي: حَتَّى لَا يَكُونَ وَسَلَّمَ -: وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ { حَتَّى لَا تَكُونَ فَنْتَةً }؛ يَعْنِي: حَتَّى لَا يَكُونَ فَرْتُهُ إِللَّهُ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ { حَتَّى لَا يَكُونَ فَنْتَةً }؛ يَعْنِي: حَتَّى لَا يَكُونَ شَرِكُ بِاللَّه، وَحَتَّى لَا يُعْبَدُ دُونَهُ أَحَدٌ، وَتَضَمْحَلَّ عَبَادَةُ اللُّوثَانِ، وَالْأَلْوَتُونَ فَيْدُونَ دِينَ اللهِ هُو اللَّاهِمُ وَحَدَّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّصَنَامِ، وَاللَّوْثَانِ"؛ فَيكُونُ دِينُ اللهِ هُو الظَّاهِرُ العَالِي عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ .

وَمُمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوب المُحَافَظَة عَلَى الدِّينِ الإسلاميِّ؛ تلْكَ الآياتُ الدَّالَةُ عَلَى مَشْرُوعيَّة الجهاد وَالقَتَالِ للْكَافرينَ، وَالمُتَمَثِّلَةُ في قَوْلِه تَعَالَىَ: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُواْ قَوْمُهُمْ كُلَّ مَا رُدُّواْ إِلَى الْفَتْة أُرْكَسُواْ فِيهَا فَإِنَ لَمْ يَعْتَرَلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَى الْفَتْة أُرْكَسُواْ فِيهَا فَإِنَ لَمْ يَعْتَرَلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَى الْفَتْة أُرْكَسُواْ فِيهَا فَإِنَ لَمْ يَعْتَرَلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِيكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفَتُمُوهُمْ وَأَوْلِلَا تَكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَلْطَاناً مُبْيِناً ﴾. وقولِه تَعَالَى: {وقَاتلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للله فَإِن التّهَواْ فَإِنَ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٍ ﴾. وقولِه تَعَالَى: {واللّه يَعْمَلُونَ بَصِيرٍ ﴾. وقولِه تَعَالَى: {واللّه يَعْمَلُونَ بَعِيمٌ أَولِياء بَعْضُهُمْ أَولِياء بَعْضَ إِلاَّ تَقْعَلُوهُ تَكُن فَتَةٌ في الأَرْض وَفَسَادٌ كَبِيرٍ ﴾.

وَقَدْ امْتَدَحَ اللهُ عَزَّ وَجَّل قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَلام بِأَنَّهُم تَوكَّلُوا عَلَى رَبِّهِم، وَبَأَنَّهُم دَعوهُ أَنْ يُجنِّبُهُم فَتْنَةَ القَوْمِ الظَّالمين؛ وَذَلكَ في قَوْله تَعَالَى: {فَقَالُواْ عَلَى اللّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لَلْقَوْمِ الظَّالمين} لا وَمثْلُهُ امْتُدَاح الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى وَمَثْلُهُ امْتُدَاح الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى وَقُومَ إِبْراهِيمٍ حَيَن دَعوهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - أَنْ يُجَبِّبُهُم إِبْراهِيمٍ حَيَن دَعوهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - أَنْ يُجَبِّبُهُم

^{&#}x27; - الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ= تَفْسيرُ القُرْطُبِيِّ: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرَح الأَنْصَارِيَ الْخَرْرَجِي، شَمْسُ الدِّينِ القُرْطُبِيِّ (ت:٧٦١هـ)،٤٦/٣، تحقيق أحمد البَرْدونيّ، وإبراَهيم أطفيش، ط دار الكُتُب المَصْريَّة، القَاهرَة، ط٢، سنة١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢ - سُورَةُ البَقَرَة : آية ١٩٣ .

[&]quot; - جَامعُ البَيَانِ : الطَّبريِّ، ٣/٢٩٩ .

ا - سُورَةُ النِّسَاءِ: آية ٩١.

^{° -} سُورَةُ الأَنْفَال : آية ٣٩ .

٦ - سُورَةُ الأَنْفَال : آية ٧٣ .

سُورَةُ يُونُس : آية ٥٥ .

فَتْنَةَ القَوْمِ الكَافِرين؛ وَذَلِكَ حَيْثُ قَوْله تَعَالَىَ: {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فَتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكيمُ} ، وَمَا ذَلكَ إلا لِعِظَم الفَتْنَةِ في الدِّين.

وَلَعظَم أَمْرِ الفَّنْتَة في الدِّينِ؛ فَقَدْ حَذَّرَ اللهُ - سُبُّحَانَهُ وتَعَالَى - المُؤمنين منَ الفتْنَة؛ فَقالَ: ﴿وَاتَّقُواْ فَنَّنَةً لاَّ تُصيبَنَّ الَّذينَ ظَلَمُواْ منكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعقَابِ} `.

وَلَأَجْلُ قِيامِ الدِّينِ والمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ جَاءَ حَدُّ المُرْتَدِّ الوَارِدُ في حَديث عكْرِمَة، قال: " أَتَى عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِزَنَادَقَة فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلْتُهُمْ؛ لقَوْلُ رَسُولِ اللَّه - صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلُوهُ» "نَ

هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ سُكُوتُ النَّبِيِّ – صلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بِدَايَةِ الأَمْرِ عَلَىَ وُجود الأصنام حَوْلَ البَيْتِ الحَرامِ وَعَدَمِ أَمْرِهِ بِتَكْسيرِهَا إلا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، حَتَّى يَأْتِي الوَقْتُ

ا - سُورَةُ المُمْتَحنَة: آية ٥.

٢ - سُورَةُ الأَنْفَال : آية ٢٥ .

مَنحيحُ البُخَارِيِّ : كتَابُ الجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَابُ فَضل مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْه رَجْلٌ، ٢٠/٤، رقم (٣٠٠٩)،
 وانظ الحديث بزيادة فيه في صحيح مسلم : كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، ١٨٧٢/٤، رقم (٢٠٤).

⁻ صَحيحُ البُخَارِيِّ:، كِتَابُ اسْتَتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقَتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ المُرْتَدَّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتَابَتِهِمْ، 10/٩ رقم (٢٩٢٢)، وانظر الحديثَ في السُنَنِ الكُبْرَىَ: النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْمُحَارِبَةِ، باب الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدُ، 10/٩ رقم (٣٥٠٩)، باختلاف في الأفاظ.

المُنَاسِبُ، وَالذي يَكُونُ فِيهِ للإسْلامِ قُوَّةً، فَتُكَسَّرُ هَذِهِ الأصنامُ بِدونِ عَنَاء أَوْ مَشَقَّة. ولَمْ تَكُن الهِجْرَةُ إلا مِنْ أَجْلِ قِيامِ الدِّينِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ. وَمَا سُفِكت دِمَاءُ الصَّحَابَةِ وَسُلْبَت أَمُو اللهُمَ إلا مِنْ أَجْل قِيامِ الدِّينِ، وَالمُحَافَظَة عَلَيْه .

ولعظَم أَمْر المُحَافَظَة علَىَ الدِّين، أَبَاحَ اللهُ سنبْحَانَهُ وتَعَالَى - لِمَنْ أُكْرِهَ علَى قَوْلِ كَلَمَة الكُفْر، أَنْ يَقُولِها مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئنًا بِالإِيمَانِ؛ ويَظْهِرُ ذَلِكَ في قَوْلِه تَعَالَى: {مَن كَلَمَة الكُفْر، أَنْ يَقُولِها مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئنٌ بِالإِيمَانِ وَلَلهِ مَن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْر كَفَر بِاللّهِ مِن بَعْد إِيمَانِه إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمئنٌ بِالإِيمَانِ وَلَلهِ مَن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْر صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبَ مِّنَ اللّه ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ إَلَى وَمَا ذَلِكَ إلا لأَجْل المُحَافَظَة عَلَى مَدْه النَّفْسِ المُؤْمِنَة حِفَاظٌ عَلَى الدِّينِ؛ لأَنَّ في بَقَاعً للدِّين.

وَهِيَ فَتْنَةُ المَسْيِخِ الدَّجَّالَ؛ لأَنَّهَا في الدِّينِ أَيْضًا، كَانَتْ أَعْظَمُ فَتْنَة عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ؛ ألا وَهَيَ فَتْنَة المَسْيِخِ الدَّجَّالَ؛ لأَنَّهَا في الدِّينِ، والذَلكَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إلا وَحَذَّرَ قَوْمَهُ مِنْ فَتْنَة ؛ فَعَنْ أَنَس بْنِ مَالكَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " لَمْ يُبْعَثُ نَبِيٍّ قَبْلِي إلَّا يُحَذِّرُ قَوْمَهُ مِنَ الدَّجَّالِ الْكَذَّابِ فَاحْذَرُوهُ، فَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورَ " . وَعَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّه - رَضِي الله عَنْهُ - قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّه صلَّى الله عَنْهُ عَنْهُ - قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّه صلَّى الله عَلْهُ عَنْهُ وَمَا الله عَنْهُ وَمَا أَعْظَمَ مِنْ فَتْنَة الدَّجَالِ، ومَا عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَا كَانَتُ مِنْ قَنْةَ وَلَا آخُبَرِثُكُمْ مِنْهُ بشَيْء مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيٍّ قَبْلِيَ» فَوَضَعَ يَدَهُ عَنْه بشَيْء مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيٍّ قَبْلِيَ» فَوَصَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِه ثُمَّ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بَأَعُورَ "".

** وَأَمَّا الأَدلَّةُ الدَّالَةُ عَلَى وُجُوبِ المُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ وَقِيامِهَا؛ فَيُمَثِّلُ لَهَا مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ في تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ الحَقِّ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَىَ: {وَلاَ تَقْتُلُواْ

ا - سُورَةُ النُّحْل : آية ١٠٦ .

أحمد الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن مُحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، ١١٣/٢١، رقم (١٣٤٣٨)، تحقيق شُعيب الأرنؤوط، وعادل مُرشد، وآخرون، ط مُؤسسَة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠م. وقال شُعيب الأرنؤوط: حديث صَحيح، وَهذَا إستاد قوي على شَرْط مُسلم، رجَاله ثقات، رجال الشيخين غير عبد الوهاب وهو ابن عطاء الخَفّاف فمن رجال مسلم، وهُو صَدوق، لا بأس به.

المُسْتَدْرَكُ: الحَاكِمُ، ٧٦/١، رقم (٦٤). قَالَ الهَيْثُمَيُّ: "روَاهُ الطَّبَرانِيُّ في الصَّغيرِ وَالْأُوسَطِ وَالْكَبِيرِ،
 وقيه عَبَّادُ بْنُ زِكْرِيًّا الصَّرِيمِيُّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقيَّةُ رِجَالِهُ رِجَالُ الصَّحيحِ". انْظُر مَجْمَع الزَّوائِد وَمَنْبَع الفَوائِد:
 أبو الحَسَن نُورُ الدِّينِ عَلِيَّ بْن أبي بكْر بْن سُلْيْمان الْهَيْثَمِي (ت:٧٠٨هـ) ، ١٤٣/١٠، تحقيق حسام الدِّينِ القَدْسيِّ، القَاهرَة، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلَكُمْ وَصَاّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقَلُونَ} '، وَقَوْلِه تَعَالَىَ: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتُلُ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لوَلِيَّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلُ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } '، وَمِنْ ذَلكَ قَوْله- تَعَالَىَ- في تَوَعُّده بِالعَذَابِ الأليمِ لَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقِّ: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْه وَلَعَتَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } '.

وَلَعِظَمَ أَمْرَ المُحَافَظَةَ عَلَىَ هَذِهِ النَّفْسِ المُؤْمنَة، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في حَديثَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونَ عَلَى اللَّهُ مَنْ قَتْل مَوْنَ عَلَى اللَّه مَنْ قَتْل مُؤْمَن بغير حَقِّ اللَّهِ - صَلَّى الله عَلْمُ وَسَلَّمَ اللهِ عَلْمُ وَسَلَّمَ اللهِ عَلْمُ وَسَلَّمَ اللهِ عَلْمُ وَسَلَّمَ اللهِ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللَّه مِنْ قَتْل مُؤْمِن بغير حَقٍ "٥.

وَ لَأَجْلِ قِيامِ النَّفْسِ وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَيْضًا، فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ - عَنَّ وَجَلَّ - الزِّنَا؛ فَقَالَ: {وَ لَا تَقْرَبُوا اللهِ عَنَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنَى اللهِ عَمَلُ اللهِ عَمَلَ اللهِ عَمَلُ اللهِ عَمَلُ اللهِ عَمَلُ اللهِ عَمَلُ اللهِ عَمَلَ اللهِ عَمَلُ اللهِ عَمْلُ اللهُ عَمْلُولُونَ اللهِ عَمْلُ اللهُ عَمْلُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُولُ عَمْلُ اللهِ عَمْلَ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُولُولُ اللهِ عَمْلُ اللهُ عَمْلُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُ اللهُ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُولُولُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُولُ اللهِ عَمْلُهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَمْلُولُ اللهِ عَمْلُ اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ عَلَى اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ اللهُ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ عَمْلُهُ اللهِ اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ اللّهِ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلَ اللهُ عَمْلُهُ اللهِ عَمْلُهُ اللّهِ عَمْلُهُ اللّهُ اللهِ عَالْمُعَمْلُهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

ا - سُورَةُ الأَنْعَامِ: آية ١٥١

٢ - سُورَةُ الإسراء : آية ٣٣ .

[&]quot; - سُورَةُ النِّسَاءِ: آية ٩٣.

^{&#}x27; - سُنَنُ التَّرْمِذِي : أَبْوَابُ الدَّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ، ١٦/٤، رقم (١٣٩٥). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ(ت:١٢٩،هـ) في: صَحيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّوزِيْع، الرِّيَاض، المَمْلَكة العَرَبِيَّة السَّعارِفِ لِلنَشْرِ وَالتوزِيْع، الرِّيَاض، المَمْلَكة العَرَبِيَّة السَّعوديَّة، سنة ١٢٩/١هـ/٢٠٠٠م .

^{° -} سُنَنُ ابن مَاجَة: أَبُوَابُ الدَّيَاتِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، ٣٩٣٣، رقم (٢٦١٩). وَالحَديثُ صَحَدَهُ أَبُو عبد الرَّحْمَن مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ بنَ الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ) في: صَحيحُ الجَامِعِ الصَّغْيِرِ وَزِيَادَاتِهِ،٢/٩٠٥، رقم (٥٠٧٧)، ط المَكْتب الإسْلاميّ، بيروت، سنة ١٤٨٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦ - سُورَةُ الإسْرَاء: آية ٣٢.

سُورَةُ المَائدَة : آية ٩٠ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

وقَدْ جَاءَت مَشْرُوعِيَّةُ القصاصِ وَالدِّيَّاتِ في قَوْله تَعَالَى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنَ وَالأَنْفَ بِالأَنْف وَالأَذُنَ بِالأَنْن وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قصاصِ النَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنَ وَالأَنْفَ بِالأَنْف وَالأَذُنَ بِالأَذُن وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قصاصِ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَ لَكُ هُمُ الظَّالِمُونَ} أَ، وَذَلكَ لأَجْل قِيامِ النَّفْسِ وَالحِفَاظ عَلَيْهَا. وَمِنْ مَشْرُوعَيْةِ القصاصِ جَاءَ حَدُّ الحرابةِ الوارد في قوله سبحانه: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَلُواْ أَوْ يُصَلِّبُواْ أَوْ يُتَفَوّاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ عُرْبِي في الدُّنْيَا ولَهُمْ في الآدُنيَ ولَهُمْ في الآخرة عَذَابٌ عَظيمٌ } .

وَلأَجْلِ الحِفَاظِ عَلَىَ النَّفْسِ وَقِيَامِهَا كَانَتُ الوَصِيَّةُ بِاحْتِرَامِ عَرْضِ المُسْلَمِ وَدَمِهِ مِنْ آخِرِ وَصَايَا رَسُولِ اللهِ وَأَعْظَمِهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُريْرَةً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَدَابَرُوا، ولَا اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَدَابَرُوا، ولَا يَعْ بَعْضُ، وكُونُوا عَبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلَمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلَمُهُ ولَا يَخْذُلُهُ، ولَا يَحْقِرُهُ النَّقُوى هَاهُنَا» ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّات «بِحَسْب امْرَئِ مِنَ لللهُ الشَّرِ أَنْ يَحْقِرُ أَذُهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضَهُ» ".

وَلَأَجْلِ قِيَامِ النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ وَالحَفَاظِ عَلَيْهَا أَيْضًا، أَمَرَ الإسلامُ بِالتَّدَاوِي مِنَ الأَمْرَاضِ؛ كَمَا في حَديثُ أُسَامَةً بن شَريك، قَالَ: "قَالَت الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ:

^{&#}x27; - صَحيحُ البُخارِيِّ: كَتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ، ١٥٨٥، رقم (٢٤٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَيحُ مُسْلِمَ: كَتَابُ الْأَشْرِيَة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرِ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرِ حَرَامٌ ،١٥٨٥، رقم (٢٠٠١)، وَقَالَ : (٢٠٠١)، وَسَنَنُ التَّرْمِذِيِّ: أَبُوَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ٢٩١/٤، رقم (١٨٦٣)، وقَالَ : "هَذَا حَدِيثٌ صَحيحٌ ".

٢ - سُورَةُ المَائدَة : آية ٤٥ .

٣ - سُورِةُ المَائدَة : آية ٣٣ .

 ⁻ صحيحُ مُسلم: كتَابُ البرِ وَالصلّةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمٍ ظُلْمِ الْمُسلم، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِه، وَعرضه، وَمَاله، ١٩٨٦/٤، رقم (٢٥٦٤)، و انظر الحديث بإخْتلاف في الألفاظ في سُئن التَّرْمُذِي: أَبْوَابُ البِرِ وَالصَلَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَسَدِ، ٣٢٩/٤، رقم (١٩٣٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

«نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»"\.

وَلَأَجْلِ قِيامِ النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ وَالحِفَاظِ عَلَيْهَا أَيْضًا، جَاءَ التَّشْرِيعُ العَظيمُ بِتَنْظيمِ المَوارِيثَ بَيْنَ الأَقَارِبِ؛ حَتَّى لا يَدَعُ بَابًا للشِّقَاقِ وَالقَطيعَةِ وَالتَّشَاحُنِ وَالتَّقَاتُلِ فيمَا بَيْنَهُم، وَحَتَّى لا يُفتَحُ بَابً لِلظَّالْمِ بَيْنَ الأَقَارِبِ مِنْ أَجْلِ مَا خَلَّفَهُ هَذَا المَيِّتُ مِنْ تَرِكَةٍ؛ ولَذَلكَ تَوَلَّى الشَّارِعُ الحَكيمُ تَقْسيمَ هَذهِ التَّرِكَة بَحَسَبِ قُرْبِ كُلِّ وَاحد مِنَ المَيِّتِ، وَبِحَسَبِ حَالِ كُلِّ مِنْ هُمْ مِنَ المَيِّتِ، وَبِحَسَبِ حَالَ كُلِّ مِنْهُمْ مَنَ الذَّكُورَة وَالأَنوْنَة، وَبِمَا يَسْتَحَقَّهُ كُل مِنْهُم؛ فَقَالَ سَبْحَانَهُ:

{ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْ لاَدكُمْ لَلذَّكُرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنتَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ بَانَ مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلاَّبُويْهِ لَكُلِّ وَاحِد مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلأُمَّهِ الثَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَاَمُّهِ السُّدُسُ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلأَمَّهِ التَّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامُهُ السُّدُسُ مَن بَعْد وَصِيَّة يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضنَةً مَنَ اللّهُ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيما حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصِفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَهُنَّ اللّهُ إِنَّ اللّهُ كَانَ عَلَيما حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصِفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ الرَّبُعُ مَمَّا تَركْنُمْ مِنْ بَعْد وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرَّبُعُ مَمَّا تَركْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ اللّهُ فَاللَّهُ أَوْ المُرَأَةُ وَلَهُ أَنْ اللّهُ عَلَى اللهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيمٌ اللّهُ وَاللّهُ عَلَيمٌ اللّهُ وَاللّهُ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ اللّهُ وَاللّهُ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ اللّهُ وَلَولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ اللّهُ وَلَلْهُ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ اللّهُ وَلَكُ فَعُمْ شُوكَا وَلَكُ اللّهُ عَلَيمٌ عَلَيمُ اللّهُ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ عَلَيمٌ

وَلأَجْلِ قِيامِ النَّفْسِ المُوْمِنَةِ وَالحِفَاظِ عَلَيْهَا أَيْضًا، نَهَىَ النَّبِيُّ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْذَيْبِهَا وَتَكْلِيفِهَا مَا لا تُطَيِقُ، وَأَمَر بِإعْطَائِهَا حَقها؛ فَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْقَةَ، عَنْ عَنْ تَعْذَيْبِهَا وَتَكْلِيفِهَا مَا لا تُطيقُ، وَأَمَر بِإعْطَائِهَا حَقها؛ فَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاء، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبيه، قَالَ: "آخَى الدَّرْدَاء مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُك؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاء لَيْسَ لَمُ الدَّرْدَاء فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِي صَائِمٌ، لَهُ حَاجَةً فِي الدُنْيًا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاء فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِي صَائِمٌ،

^{ُ -} سُنَنُ التَّرْمِذِيّ: أَبْوَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، ٣٨٣/٤، رقم (٢٠٣٨)، وقَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحَيحٌ"، وقَالَ الأَلبَانِيُّ في تَعْلِيقِه: "صحيحً"، وانْظُر الحَديث في سُنَنِ أبي دَاود: كِتَابِ الطَّبِّ، بَابٌ فِي الرِّجْلِ بِنَدَاوَى، ٣/٤، رقم (٣٨٥٥). وقال الألباني: "صحيح".

٢ - سُورَةُ النِّسَاء: آيتا ١١ - ١٢ .

قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكُلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاء يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلُ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولَنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذي حَقًّ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ –، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ –، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ –، وَسَرَقَ سَلْمَانُ»" .

وَعَنْ عَبْدِ الله بْن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "بَلَغَ النَّبِيَّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرُ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَعَيْنِكَ حَظًّا، وَلَنَفْسِكَ حَظًّا، وَلَا أَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمُ وَأَفْطِرْ، وَصلِّ وَنَمْ، وَصمُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا، ولَكَ أَجْرُ تسْعَة » وَلَا أَهْلِكَ حَظًّا، فَصمُمْ وأَفْطِرْ، وَصلِّ وَنَمْ، وَصمُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا، ولَكَ أَجْرُ تسْعَة » وَلَا أَهْلِكَ عَظَنَ أَوْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: «فَصمُ صيامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، ويُفْطِرُ يَوْمًا، ولَا يَفِرُّ إِذَا لَقَى » قَالَ: مَنْ لِي بِهَذَه؟ يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: عَطَاءً: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صيامَ الْأَبْدَ وقَالَ لَقُي عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا صَامَ مَنْ صامَ الْأَبْدَ، لَا صامَ مَنْ صامَ الْأَبْدَ، لَا صامَ مَنْ صامَ الْأَبْدَ» "

أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَقُيمَت الصَامَ مَنْ عَالَةَ عَنْهُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ عَائِشَةً وَسَلَمَ الله عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلُهُ قَالَ: «إذَا وُضعَ الْعَشَاءُ وَأَقُيمَت الصَامَ اللَّابَدَةُ وَا بالْعَشَاء» ".

ْ - صَحيحُ البُخَارِي: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي النَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ، ٣٨/٣، رَقَم (١٩٦٨)، وَسَنُنَ التَّرْمِذِيّ: أَبْوَابُ الزَّهْدِ، ٤٠٨/٤، رقم (٢٤١٣)، وقال: "هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ".

آ - صَحيحُ مُسْلَم : كتَاب الصنّيامِ، بَابُ النَّهْي عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَتَ بِهِ حَقًا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمٍ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، ١٤/٢، رقم (١١٥٩)، وَاللَّفْظُ لَهْت، وَانْظُر الْعَيْدِيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمٍ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، ١٨١٤/٨، رقم (١١٥٩)، وَاللَّفْظُ لَهْت، وَانْظُر الْحَديث في سُئَنِ النَّسَائِيِّ: كتَابُ الصِّيّامِ ، صَوْمُ عَشرةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي الْعَبْاسِ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو فيه ، ٣/ ١٩٣، رقم (٢٧٢٢).

 [&]quot; - صَحيحُ البُخَارِيِّ: كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، ١٣٥/١، رقم (٦٤٠)،
 وصَحيحُ مُسْلم: كتَابُ الْمَسَاجِد ومَوَاضع الصَّلَاةَ ، بَابُ كَرَاهَة الصَّلَاة بحضْرَة الطَّعَامَ، ٣٩٢/١، رقم (٥٥٧).

إنَّ المُسْلَمَ لا يَرِث مِنْ زَوْجَتِهِ الكتَابِيَّةِ وَلا مِنْ قَرِيبِهِ الكافِرِ في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَفُقَهَاءِ المُسْلَمين. ولَمَّا كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ يَقْضِي بِجَوازِ تَوْرِيثِ المُسْلَمِ مِنْ زَوْجَتِهِ الكتَابِيَّةِ وكَذَا مِنْ قَرِيبِهِ الكَافِرِ، فَإِنَّ الأَخْذَ بِذَلِكَ الأَخيرِ في وقْتتا الحاضرِ خَاصَّةً – وَالقَائلِ بِجَوازِ التَوْرِيثِ – أُولَى؛ خَشْية استخدام هَذَا المالِ في فَتْتَة المُسلمين، أَوْ في قَتْلِهِم وحَرَبْهِم، وسَفْك دمَائِهِم، وهَتْك أعْرَاضهم، وذَلك إذا تُركِ بِأْيدي الكافرين ولَمْ يؤخذُ مَنْهُم، لا سيمًا وقَد عُلمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ قِيامَ الدِّينِ والنَّقْسَ والمُحَافَظَة عَلَيْهِما مِنْ أُصول الشَّريعَة العَظيمَة.

وَقَدْ نَقَوَّىَ هُنَا هَذَا القَوْلُ المَرْجوحُ مِنْ خلالِ النَّظَرِ إِلَى المَصالِحِ وَالمَفَاسِد؛ لأَنَّهُ يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْ المُسْلِمِينَ، ويَصُونُ أَمْوَالَهُم وَأَنْفُسَهُم وَأَعْرَاضَهُم، كَمَا تَرَجَّحَ هَذَا القَوْلُ الضَّرَرَ عَنْ المُسْلِمِينَ، ويَصُونُ أَمْوَالَهُم وَأَنْفُسَهُم وَأَعْرَاضَهُم، كَمَا تَرَجَّحَ هَذَا القَوْلُ أَيْضًا مِنْ خلالِ النَّظَرِ في كَوْنِه يُحقِّقُ المُحَافَظَةَ عَلَى دينِ المُسلِم وَنَفْسِه، وَهُوَ الأَمْرُ الذي تَدْعَمُهُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّة، وَالتي جَاءَت لَتَرْفَعَ الحَرَجَ وَالإصر عَن عَن عَلْمَ يَتُعَلِي وَأَعْلَمَ وَاللهُ مَصْلَحَة الرَّاجِحَة، وَاللهُ تَعَالَى َأَعْلَى وَأَعْلَمَ وَأَعْلَمَ وَأَعْلَمَ وَاللهُ مَصْلَحَة الرَّاجِحَة، وَاللهُ تَعَالَى وَأَعْلَمَ وَأَعْلَمَ وَاللهُ اللهَ مَا لَا مُصَلَّحَة الرَّاجِحَة، وَاللهُ تَعَالَى وَأَعْلَمَ وَأَعْلَمَ وَالْعَلْمَ وَالْعَلْمَ وَالْعَلْمَ وَالْعَلْمَ وَالْعَلْمَ وَالْمُعَلِّمَ وَالْعَلْمَ وَالْعَلَمَ وَالْعَلْمَ وَالْمَالِمُ المُصَلِّمَ وَالْمَعْلَامَ وَالْعَلْمَ وَالْمَالَعَلَمَ وَاللّهُ الْمَعْلَمَ وَالْمَالِمُ اللّهُ وَالْمَعْمُ وَالْمَالَ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ وَلَالَالَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ المُعْلَمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلَمُ اللّهُ الْمُعْمَالِهِ الْمُعْلَمُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ المُلْعِلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ المُلْعِلْمُ اللّهُ اللّه

و أُخيرًا أُقُولُ: إنَّني لا أَدَّعي في خَتَام بَحْثي هَذَا أَنَّني قَدْ جَنْتُ بِمَا لَمْ يَأْت بِهِ الأُوائِلُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَيْلٌ إِلَى أَحَد القَوْلَيْنِ في المَسْأَلَة مِنْ بَابِ المَصْلَحَة الرَّاجِحَة، التي يَشْهَدُ لَهَا الوَاقِعُ. وَلا يُنْكِرُ مُتَخَصِّ في الفقه الإسلاميِّ تَغَيُّرَ الفَتُوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَالمكانِ وَالأَشْخَاص، وَالأَحْوَال؛ فَكُمْ مِنْ قَوْلَ مَرْجُوحٍ في زَمَان، صار رَاجِحًا في زَمَان آخَر؛ فَهَذه مَسْأَلَة الطَّلقِ الثَّلاث بِلَفْظ وَاحد، تُعدُّ وَاحدة واحدة رَجْعيَّة، ولَيْسَتْ بَائِنَة، وقَدْ رُجِّحَ إِخْرَاجُ الطَّعَام.

هَذَا، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ الله وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ تَقْصيري وَعَجْزي، وَالدِّينُ مِنِّي بَرَاءٌ، وَسُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبَحَمدكَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ، أَسْتَغْفرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

قَائمَةُ المَصادر وَالمرَاجع:

- أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ: مُحَمَّد بْن أبي بَكْرِ بْن أبوب بْن سَعْد، شَمْسُ الدِّينِ بْن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ
 (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف بْن أَحْمَد البَكْرِيَّ، وَشاكِر بْن توفيق العَارورِيّ، ط دارِ
 رماي للنَّشْر، الدَّمام، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- ٢. إرْواءُ الغَليلِ في تَخْريجِ أَحاديثِ مَنَارِ السَّبيل : مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ
 (ت:١٤٢٠هـ)، ط المَكْتَب الإسْلامِيّ، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- ٣. بَدائعُ الصَّنائِعِ في تَرْتيبِ الشَّرَائِعِ : عَلاءُ الدِّينِ، أبو بَكْرِ بْن مَسْعود بْن أَحْمَد الكَاسَانِيّ الحَنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، طَ دَار الكُتُب العلْميَّة، بيروت، ط ٢، سنة ٢٠٦هـ/١٩٨٦م .
- ٤. بدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنهَايَةُ المُقْتَصِدِ: أبو الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رُشْد القرطُبِيّ، الشَّهيرُ بابْنِ رُشْد الحقيدِ (ت: ٥٩٥هـ)، ط دَار الحديثِ، القَاهِرَة، سنة القرطُبِيّ، الشَّهيرُ بابْنِ رُشْد الحقيدِ (ت: ٥٩٥هـ)، ط دَار الحديثِ، القَاهِرة، سنة العرام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٥. تُحْفَةُ المُحْتَاجِ إِلَى أَدِلَّةِ المِنْهَاجِ (عَلَى تَرْتِيبِ المِنْهَاجِ للنَّووِيِّ): ابنُ المُلَقَّنِ، سراجُ الدِّينِ أبوحَفْص عُمرُ بْن عَلِيٍّ بْن أَحْمَد الشَّافِعِيِّ، المَصْرِيِّ (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بْن سعاف اللَّحْيَانيِّ، ط دار حراء، مكَّة المُكرَّمة، ط١، سنة ٢٠١هـ.
- آفسيرُ القَرْآنِ العَظيمِ: أبو الفداءِ إسماعيل بن عُمرَ بن كَثيرِ القُرشيّ، البَصْرِيّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، طدار طبية للنَّشْرِ والتَّوْزيع، القَاهرة، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٧. التَّاقين في الفقه المَالِكيِّ: أبو مُحَمَّد عَبْد الوَهَاب بْن عَلِيٍّ بْن نَصْر التَّعلبِيّ، البَغْدادِيّ، المَالِكِيّ (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق أبي أُويْسٍ مُحَمَّد بو خبزة الحُسْنِيّ، التَّطْوانِيّ، ط دار الكُتُب العلْميَّة، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٨. جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْويلِ آي القُرْآنِ = تَفْسيرُ الطَّبَرِيِّ : مُحَمَّد بْن جريرِ بْن يزيد بْن كَثيرِ بْن غَالبِ الْأَمليّ، أبو جَعْفَر الطَّبرِيّ (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق د.عَبْد الله بْن عَبْد المُحْسنِ التُّرْكِيّ، بِالتَّعَاونِ مَعَ مَرْكَزِ البُحوثِ وَالدِّر اسَاتِ الإسلاميَّةِ بِدَارِ هَجْر، د.عَبْد السَّندِ حَسَن يَمامة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/١٠٠م.
- ٩. الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ = تَفْسيرُ القُرْطُبِيِّ: أبو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن أبي بَكْر بْن فَرَحِ الْأَنْصَارِيِّ، الخَزْرَجِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ القُرْطُبِي (ت: ١٧١هـ)، تحقيق أَحْمَد البردونِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَطْفِيش، طَدَار الكُتُب المصرْبِيَّة، القَاهِرَة، ط ٢، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- ١٠. الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصرُ مِنْ أُمورِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَسُنَنِهِ وَسُنَنِهِ وَلَيَّامِهِ = صَحيحُ البُخَارِيِّ: أبو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن إسماعيل بْن إبْراهيم بْن المُغيرة بْن بردزبَّة البُخَارِيّ، الجَعْفِيّ (ت: ٢٥٦هـ)، تَحقيق مُحَمَّد زُهير بْن نَاصِرِ النَّاصِر، ط دار طَوْق النَّجَاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.
- 11. الحَاوِي الكَبيرُ في فقه مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزْنِيِّ: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حَبيب البَصريّ، البغْدادِيّ، الشَّهيرُ بِالمَاوَرَدِيِّ (ت: ٤٥٠هـ)، تَحْقيق الشَّيْخُ عَلِيّ مُحَمَّد مُعوَّض، وَالشَّيْخُ عَادِل أَحْمَد عَبْد المَوْجودِ، ط دار الكُتُب العلْميَّة، بيروت لبنان، ط ١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١٢. الذَّخيرَةُ: أَبو العَبَّاس شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَد بْن إدريس بْن عَبءد الرَّحْمَن المَالِكِيّ، الشَّهيرُ بِالقَرافِيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق مُحَمَّد حِجِّيّ، ط دار الغَرْبِ الإسْلامِيِّ، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٤م.
- 17. الرَّوْضُ المُربعُ- شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنع: مَنْصور بْن يُونس بْن صَلاح الدِّينِ بْن حَسَن بْن الرَّين بْن حَسَن بْن الدَّينِ المَدُوسِ مُحَمَّد نذير، الدَّينِ المَوْيَدِ- و مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، (د.ت) .
- ١٤. سُبُلُ السَّلام شَرْحُ بُلوغِ المَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الأَحْكَام: مُحَمَّد بْن إسْمَاعيل بْن صَلاح بْن مُحَمَّد الْحُسْنِيّ، الكَحْلانِيّ، ثُمَّ الصَّنْعَانِيّ، أبو إبراهيم، عِزُّالدِّينِ، المَعْروفُ بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، طدار الحَديث، القاهرة، (د.ت).
- 10. سُنَنُ ابْن مَاجَة : ابْنُ مَاجَة أبو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن يَزيد القَرْوينِيّ (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، طدار إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَربِيَّةِ فيصل عيسَى البَابِيّ الحَلَبِيّ، (د.ت) .
- ١٦. سُنَنُ أبي دَاود: أبو دَاود سُلَيْمان بْن الأشْعَث بْن إسْحَاق بْن بَشير بْن شَدَّاد بْن عَمرو الأرْدْدِيّ، السِّجسْتَانِيّ (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شُعيب الأرنؤوط، ومَحُمَّد كَامِل قُرَّه بُلليّ، طدار الرِّسَالَة العَالَميَّة، بيروت لُبُنان، ط ١، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- 1۷. سُنَنُ النَّرْمِذَيِّ : مُحَمَّدُ بْن عِيسَىَ بْن سَوْرَة بْن مُوسَىَ بْن الضَّحَاك، التَّرْمِذِيِّ، أبو عيسى (ت: ۲۷۹هـ)، تحقيق أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، وَمُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقي، وَإَبراهِيم عَطْوَة عَوْضَ، ط مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلَبِيِّ،مصر، ط ۲، سَنَة ۱۳۹٥هـ/۱۹۷٥م.
- ١٨. سُنَنُ الدَّارِقُطْنِيّ: أبو الحسن عليُ بن عُمر بن أَحْمد بن مَهْدِيِّ بن مَسْعود بن النَّعْمان بن دينار البَغدادِيّ، الدَّارِقُطنِيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق شُعَيْب الأَرْنؤوط، وحَسن عَبْد المُنْعِم

- ٢٠. السُّنَنُ الكُبْرَى : أبو عَبْد الرَّحْمَنِ أَحْمد بْن شُعَيْب بْن عَلِيٍّ الخُراسَانِيّ، النَّسَائِيّ
 (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق حَسَن عَبْد المُنْعِم شَلَبِي، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٢١. الشَّرْخُ الكَبيرُ عَلَى مَتْنِ المُقْنِعِ: عَبْدُ الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن قُدَامَة المَقْدسِيّ، الجَمَاعِيلِيّ، الحَنْبلِيّ، أبو الفَرَجَ، شَمْسُ الدِّينِ (ت: ١٨٦هـ)، ط دَار الكِتَابِ العَربِيّ، دَمَشْق القَاهرَة، سنة ١٤٢٧هـ.
- ٢٢. صَحيحُ التَّرْغيب وَالتَّرْهيب : مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ (ت:١٤٢٠هـ)، ط مكتبة المَعارف للنَشْر والتوزيْع، الرِيَاض، المَمْلكة العَربيَّة السعوديَّة، سنَة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٢٣. صَحيحُ الجَامِعِ الصَّغيرِ وَزِيَادَاتِهِ : صَحَّحَهُ مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُ (ت: ١٤٠٨هـ)، ط المَكْتَب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- ٢٤. القَامُوسُ المُحيطُ: مَجْدُ الدِّينِ أبو طَاهِر مُحَمَّد بْن يَعْقوب الغَيْروز آبادي (ت: ١٨١٧هـ)،
 تحقيق مكْتَب تَحْقيقِ التَّراثِ بِمُؤَسَّسَةٍ الرِّسَالَةِ، ط مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ للطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزيع، بيروت لبنان، ط ٨، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- در الكَافِي في فقه الإِمَامِ أَحْمَد بْن حَنْبل: أبو مُحَمَّد مُوفَق الدِّينِ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن فُدَامَة الجَمَاعِيلِيّ، المَقْدسِيّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ، الحَنْبلِيّ، الشَّهيرُ بِابْنِ قُدَامَة المَقْدسِيّ (ت: ٢٠٦هـ)، ط دار الكُتُب العلْميَّة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- 77. الكِتَابُ المُصنَفَ في الأَحَادِيثِ وَالآثارِ: أبو بَكْر بْن أبي شَيْبة، عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّد بْن إبراهيم بْن عُثمان بْن خَواسْتِيَ العَبْسِيَ (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحُوت، ط مكتبة الرُسُّد، الرِيَاض، ط1، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٧٧. كَفَايَةُ الأَخْيَارِ في حلّ عَايَةِ الاخْتصار: أبو بَكْر بن مُحَمَّد بن عَبْد المُؤْمِنِ بن حريز بن مَعْلَى الحُسينيّ، الحصنيّ، تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق عَلِيُّ عَبْد الحَميد بَلْطَجِيّ، وَمُحَمَّد وهبِيّ سُلَيْمان، طدار الخَيْرِ، دِمَشْق، ط١، سنة ١٩٩٤م.

- ٨٢. لسانُ العَرَب: مُحَمَّد بن مَكْرَم بن عَلِيٍّ، أبو الفَضْل، جَمَالُ الدِّينِ بن مَنْظورِ الأنْصارِيّ، الرُّويَّفعيّ، الإِفْرِيقيّ (ت: ٧١١هـ)، ط دَار صادر، بيروت، ط ٣، سنة ٤١٤هـ .
- ٢٩. اللبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ: عَبْد الغَنِيّ بْن طَالِب بْن حَمَادة بْن إبراهيم الغُنيمِيّ الدِّمَشْقِيّ، المَيْدَانِيّ، الحَنفِيّ (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحيي الدِّينِ عَبْد الحَميد، طالمَكْتَبَة العِلْمِيَّة، بيروت لبُنان، (د.ت).
- ٣٠. المُبْدعُ في شَرْحِ المُقْنع : إبراهيم بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن مُفْلح، أبو إسْحَاق، برْهانُ الدِّينِ (ت: ٨٨٨هـ)، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت لبنان ، ط١، سنَة برْهانُ الدِّينِ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- ٣١. المَبْسُوطُ : مُحَمَّدُ بْن أَحْمد بْن أبي سَهْل، شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيّ (ت: ٤٨٣هـ)،
 ط دَار المَعْرفَة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/٩٩٣م .
- ٣٢. مَتْنُ أبي شُجَاعٍ، المُسمَّى بـ (الغَايَةُ وَالتَّقْريبُ) : أَحْمَدُ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَد، أبو شُجَاعٍ، شِهَابُ الدِّينِ، أبو الطَّيِّبِ الأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٩٥هـ)، ط عَالَم الكُتَبِ، بيروت، (د.ت).
- ٣٣. مَنْنُ الخرقيِّ عَلَىَ مَذْهَبِ أَبِي عَبْد اللهِ أَحْمَد بْن حَنْبَل الشَّيْبَانِيّ، وَالمَعْروفُ بـ (مُخْتَصَرُ الخرقِيِّ (ت: ٣٣٤هـ)، ص٩٣، الخرقِيِّ (ت: ٣٣٤هـ)، ص٩٣، ط دار الصَّحَابَة للتُراث، طَنطا، مصر، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٩م.
- ٣٤. مَجْمَعُ الزَّوائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوائِدِ: أبو الحَسَن نُورُ الدِّينِ عَلِيٍّ بْن أبي بَكْر بْن سُلَيْمان الهَيْثَمِيّ (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق حُسَام الدِّينِ القُدْسِيّ، ط مَكتبة القُدْسِيِّ، القَاهِرَة، سنة 1218هـ/١٩٩٤م.
- ٥٣. المَجْموعُ شَرْحُ المُهَذَّب، مَعَ تَكْملَة السُّبْكِيِّ وَالمَطيعِيِّ : أبو زكريًا مُحْدي الدِّينِ يَحْدي بن شَرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ)، دَارَ الفكْر، بَيْروت، (د.ت) .
- ٣٦. مُخْتَارُ الصَّحَّاحِ: زينُ الدِّينِ أبو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن أبي بَكْر بْن عَبْد القَادرِ الحَنَفِيّ الرَّازِيِّ (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق يُوسُف الشَّيْخ مُحَمَّد، ط المُكْتَبَة العَصْرِيَّة وَالدَّار النَّموذَجيَّة، بيروت صيدا، ط ٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- ٣٧. المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحيحَيْن: أبو عَبَد اللهِ الحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْن عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّد بْن حَمْدَويه بْن نُعيم بْن الحَكَم الضَّبِّيّ الطَّهْمَانيّ النَّيْسَابوريّ، المَعْروفُ بابْن البَيِّع (ت: ٤٠٥هـ)،

- تحقيق مُصْطَفَىَ عَبْد القَادِرِ عَطَا، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .
- ٣٨. مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَد بْن حَنْبُل : أبو عَبْد اللهِ أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن حَنْبُل بْن هِلال بْن أَسَد الشَّيْبَانِيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شُعُيْب الأرنؤوط، وعَادِل مُرنْشِد، وآخَرون، ط مؤسسَّة الرِّسَالَة، بيروت، ط١، سنة ٢٤١هـ/٢٠٠م.
- ٣٩. المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ بِنَقْلِ العَدْلِ عَن العَدْلِ إِلَى رَسولِ اللهِ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = صَحيحُ مُسْلِم : مُسْلِم بْن الحَجَّاج أبو الحَسَن القُشيرِيّ النَّيْسَابورِيّ (ت: ٢٦١هـ)، تَحقيق مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، طدار إحياء التُراث العَربيّ، بيروت، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
- ٤٠. مشْكَاةُ المَصَابِيحِ: مُحَمَّد بن عَبْد اللهِ الخَطيب العُمريّ، أبو عَبْد الله، ولي الدِّينِ، النَّبْرِيزِيُّ (ت:٧٤١هـ)، تَحْقيق مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الألبانِيّ، ط المَكْتَب الإسلامِيّ، بيروت، ط٣، سنة ١٩٨٥م.
- ١٤. المَعونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ المَدينَةِ «الإمامِ مَالِك بْن أَنَس»: أبو مُحَمَّد عَبْد الوَهَابِ بْن عَلِي بْن نَصْر الثَّعْلَبِيّ، البَغْدَادِيّ، المَالِكِيّ (ت: ٢٢١هـ)، تحقيق حميش عَبْد الحق، طُدار الفكْر، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م.
- 23. المُغْنِي: أبو مُحَمَّد مُوَقَّقُ الدِّينِ عَبْد اللهِ بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن قُدَامَة الجَمَاعِيلِيّ المَقْدسِيّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيّ الحَنْبلِيّ، الشَّهيرُ بِابْنِ قُدَامَة المَقْدِسِيّ (ت: ٦٢٠هـ)، ط مَكْتَبَة القَاهِرِةِ، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .